محضر الجلسة327

التاريخ :
الخميس 25 ذي الحجة 1423 (2003/02/27)
الرئاسة :
السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين
التوقيت :
ثلاث ساعات ابتداء من الساعة الرابعة و25 دقيقة مساء .
جدول الأعمال:
1- مشروع قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 019.58.1 بتاريخ 58/1/25 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية.
2- مشروع قانون رقم 03.01 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
3- مشروع قانون رقم 05.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.
4- مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.
5- مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

المستشار السيد أحمد القادري رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين
السادة الوزراء،
السادة المستشارون المحترمون،
نفتتح هذه الجلسة والتي تتضمن جدول أعمالها النصوص التشريعية التالية:
- مشروع قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 019.58.1 بتاريخ 58/1/25 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية.
- مشروع قانون رقم 03.01 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- مشروع قانون رقم 05.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.
- مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

قبل المرور لدراسة مشاريع القوانين، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإخبار المجلس بالمراسلات الواردة على رئاسة المجلس، لكم الكلمة السيد الأمين.

المستشار السيد علي لطفي، أمين المجلس :

شكرا السيد الرئيس،
تطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي توصلت الرئاسة بعدد من الرسائل :
أولا بمراسلة من المستشار المحترم السيد رحال الزكراوي تتضمن ما يلي :
تغيير اسم فريق التجديد والتقدم الديمقراطي ليصبح الاسم الجديد"فريق التحالف الاشتراكي"، كذلك إسناد رئاسة الفريق إلى المستشار المحترم السيد رحو الهيلع.
ثانيا : مراسلة باستقالة المستشارين الآتية أسماؤهم من فريق جبهة القوى الديمقراطية وانتمائهم إلى فريق التحالف الاشتراكي ويتعلق الأمر بالسادة : المستشار المحترم رحو الهيلع، المستشار المحترم حسان فراحي، المستشار المحترم أحمد الشوفاني، المستشار المحترم محمد بنقاسم، وأخيرا المستشار المحترم حسن واهروش.
كما توصلت رئاسة المجلس بمراسلة من المستشار السيد محمد قرو يخبر من خلالها أنه ابتداء من 2 فبراير 2003 قد تم إسناد رئاسة فريق جبهة القوى الديمقراطية للسيد المستشار محمد قرو.
وفي نفس الإطار توصلت رئاسة المجلس برسالة من المستشار المحترم السيد عبد العزيز القريعة، رئيس فريق الاتحاد الديمقراطي، تتعلق بانضمام المستشارين الآتية أسماؤهم إلى فريق الاتحاد الديمقراطي، وهم على التوالي : السيد لحسن اكوجال، محمد تاضومانت، المهد زركو ، بولون أحمد وعمر موحيب.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا اللسيد الأمين، السادة المستشارين، أشير في البداية - كما في علمكم - إلى أنه تقرر في ندوة الرؤساء أن تتم المناقشة بخصوص المشاريع المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أن تتم هذه المناقشة متصلة نظرا لارتباط مواضيع هذه المشاريع بعضها ببعض.
ونسهل هذه الجلسة بمشروع القانون رقم 63.02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 1-019-58 بتاريخ 25 يناير 1958 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية. أعطي الكلمة للسيد وزير العدل المحترم لتقديم المشروع.

السيد محمد بوزبع، وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

لي الشرف بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية.

على إثر المبادرة الملكية السامية لتمكين الشباب من المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية بصفة عامة، والتي وردت في خطاب صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة تنصيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وديوان المظالم يوم 10 دجنبر 2002، حيث جاء في النطق الملكي : "وعملا على تجسيد تطلعنا إلى الانخراط الواسع للشباب المغربي في إنجاز مشروعنا المجتمعي الديمقراطي الحداثي، فقد قررنا تخفيض سن التصويت إلى 18 سنة، داعين الحكومة إلى إعداد كل التدابير اللازمة لذلك. ولنا اليقين أن شبابنا، الذي نشاطر انشغالاته ونعمل على تحقيق تطلعاته، سينهض بهذه الأمانة بما هو معهود فيه من مثالية وحماس، واثقين بأن الشباب المغربي سيكون بمثابة شحنة قوية للمواطنة المسؤولة، ودم جديد للممارسة الديمقراطية التي ستجدون جلالتنا على الدوام في طليعة حماتها" انتهى النطق الملكي السامي.

لهذا فقد ارتأت حكومة صاحب الجلالة، وهي تبارك المبادرة الملكية السامية لجلالة الملك، أن الأمر يتطلب تعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية التي تحدد سن الرشد في القانون حاليا في عشرين سنة شمسية كاملة، لتصبح منسجمة مع روح التعديل الذي أتى به القرار الملكي السامي. ومسايرة لمقتضيات الدستور الذي ينص في فصله الثامن على أن لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

واعتبار سن الرشد عند بلوغ سن الثامنة عشرة نجده يتطابق مع الفقه الإسلامي، ذلك أن علامات البلوغ الطبيعية لدى الفقهاء متعددة، كما هو معلوم، سواء لدى الذكر أو الأنثى، فإن لم تحدث علامة طبيعية للبلوغ، فيكون البلوغ بتمام ثماني عشرة سنة. والبلوغ عند فقهاء الشريعة موجب للتكليف سواء من الناحية الشرعية أو من ناحية الالتزامات المالية إذا كان معه رشد، إذ أن الرشد عند الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة : صلاح المال، أي توفر الخبرة في إدارته واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف فيه وتمييز النافع من الضار، حيث لا ينفق الراشد ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير لقوله تعالى في سياق الحديث عن اليتامى الذين بدت عليهم ملامح الرشد : "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم". والفقهاء إذ يتحدثون عن الرشد، فقد وضعوا له ضابطا يكاد يكون قاسما مشتركا بينهم، وهو حفظ المال وحسن التصرف فيه، وهذا ما هو مقرر في الفقه المالكي حيث أشار إليه ابن عاصم في التحفة بما نصه :

"الرشد حفظ المال مع حسن النظر"

"وبعضهم له الصلاح معتبر"

فضلا عن هذا فإن التطورات الثقافية والاجتماعية التي حصلت في مجتمعنا نتيجة التقدم التقني والتكنولوجي، جعلت أغلب الشباب المغربي البالغ سن 18 سنة واعين ومؤهلين لتحمل مسؤولياتهم، وبالتالي يكونون كاملي الأهلية لمباشرة حقوقهم المدنية.

ثانيا : ولقد فرض هذا المقتضى القيام بتعديل آخر، لابد من إدخاله على البند الأول من الفصل 165 من المدونة، والرامي إلى تغيير سن الترشيد، أو حذفه. فمن المعلوم أن الترشيد في مفهوم الفقه يفيد الرشد، وكمال الأهلية المدنية لإجراء التصرفات المالية بكل أنواعها، وذلك بالسماح للمرشد بتدبير شؤونه . فالترشيد في مفهوم مدونة الأحوال الشخصية هو إشهاد لكل قاصر بدت عليه بوادر حسن التصرف بأهليته لذلك، ومن ثم يؤذن له بالقيام في التصرفات التي يأتيها الرشداء .

ولقد طرحت عدة تصورات، وبقي المجال لإعمال هذه المسطرة والسماح بها لأقل من 18 سنة، لأننا نتساءل : هل يمكن تصور نضج ووعي وإدراك بالمسؤولية لمن لم يصل بعد لهذا السن؟ أي سن 18 سنة. إنما يعزز القائلين بإلغاء مؤسسة الترشيد هو وجود إمكانية أخرى منصوص عليها في الفصل 140 من المدونة الذي ينص على الرخص التي يمكن منحها للصغير المميز اعتبارا من 15 سنة للقيام ببعض التصرفات تحت رقابة الوصي أو القاضي، على أن تسحب منه هذه الرخصة كلما اتضحت إساءة استعمالها، وهذا ما نص عليه الفصل 140 المشار إليه أعلاه إذ جاء فيه.

"1 - ليس للصغير المميز أن يتسلم أمواله قبل رشده".

"2 - للولي أو من يقوم مقامه بعد إذن القاضي أن يأذن له إذا رأى عليه مخايير الرشد وأتم الخامسة عشر من العمر، بتسلم قدر من أمواله لإدارتها بقصد التجربة".

"3 - للقاضي عند امتناع الولي عن الإذن أن يأذن له إذا رأي في تصرفه نفعا، فإذا ظهر سوء تصرفه ألغى القاضي ذلك الأذن".

إلا أن هذه المقتضيات لا تغني عن مسطرة الترشيد لأن هناك فرقا في الوضعية القانونية للمتصرف، وفي مجال الرقابة المفروضة عليه، وفي نطاق ممارسة هذه الحقوق. وفي كيفية وضعها حدا لهذه الرخصة، لأن الإذن بالتصرف للصغير المميز يسحب بقرار، في حين أن العدول عن الترشيد يحتاج إلى مسطرة تحجير.

ففي خضم هذه التساؤلات ارتأت الحكومة أنه ليس من المفيد حذف مؤسسة الترشيد التي عرفها الفقه، وعبر عن عصور طويلة، وأصلها الفقهاء ومارسها القضاة والأولياء وكانت وسيلة ورخصة يمكن اللجوء إليها في حالة استثنائية، ولذلك لابد من تبني القاعدة الأصولية وهي "إعمال القاعدة خير من إهمالها"، ولذلك تم الاهتداء إلى الإبقاء رخصة يمكن اللجوء إليها استثناء عند الحاجة بدل سد الباب نهائيا.

ولذلك نرى أن سن الترشيد يكون عند بلوغ سن18 سنة، ليكون مقترح تعديل البند1 من الفصل165 من المدونة على الشكل التالي:

"يمكن ترشيد القاصر إذا بلغ سن السابعة عشرة من عمره وأنس الوصي رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية"

نريد - السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون - أن ننبه إلى عبارة: " وأنس الوصي" لأنني لاحظت - وهذا ما اتفق عليه في اللجنة - أنه وقع خطأ مطبعي في النقل، ففي وثيقة أطلعت عليها مكتوب فيها " ...من عمره أو أنس .." . أرجو أن تذكر الصيغة التي تلوتها وهي: إذا بلغ السابعة عشرة من عمره وأنس الوصي رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية.." واعتماد ذلك في تقرير الجمع العام.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على عرضه القيم والغني شكلا ومضمونا.

إذن أعطي الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع.

المستشار السيد إدريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم،

السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير حول مشروع قانون

المتعلق بتعديل الفقرة الثالثة من الفصل 137 والبند رقم 1 من الفصل165 من الظهير الشريف رقم 1-019-58 بتاريخ 1958/1/25 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية، فقد تدارس اللجنة هذا المشروع بحضور السيد وزير العدل الذي ألقى عرضا تقديميا للمشروع ابرز من خلاله أن تعديل الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية يرمي إلى تحديد سن الرشد عند بلوغ السنة الثامنة عشرة انسجاما مع المبادرة الملكية السامية بتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة، وذلك قصد تمكين الشباب المغربي من المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية عموما، وكذا مسايرة للفقه الإسلامي الذي يعتمد مبدئيا علامات البلوغ الطبيعية، وإذا لم تحدث فيكون البلوغ بتمام ثماني عشرة سنة.

وقد فرض إقرار سنة الرشد في ثماني عشرة سنة القيام بتعديل آخر على البند رقم 1 من الفصل 165 من المدونة بجعل سنة الترشيد عند بلوغ 17 سنة.

مداخلات واستفسارات السادة المستشارين تركزت بالأساس على إبراز أهمية هذا التعديل في تأهيل الشباب المغربي لتحمل مسؤولياته ومباشرة حقوقه المدنية والسياسية انسجاما مع القرار الملكي السامي، إلا أن ذلك لم يمنعهم من التساؤل عن سبب تحديد تاريخ الترشيد في سبعة عشر سنة، والإشارة إلى الإشكاليات العملية التي تطرحها عدم تسجيل تاريخ الازدياد الكامل، وإلى الخطأ المادي المتعلق بتقديم سنة إعداد المشروع على رقم ترتيبه، وكذا عدم ذكر تاريخ صدور القانون الأصلي، ورقم الظهير الشريف الصادر بتنفيذه.

إن بسط الملاحظات السالفة الذكر، والتعامل الإيجابي للسيد الوزير معها أدت باللجنة الى الموافقة على تعديل عنوان المشروع أخذا بعين الاعتبار ما تم ذكره.

وفي خضم جوابه على مختلف الاستفسارات المطروحة، وأعني بذلك السيد الوزير، أكد أن العمل القضائي استقر في حالة عدم تسجيل التاريخ الكامل للازدياد على احتساب اليوم الأول من شهر يناير، ماعدا عندما يتعلق الأمر بما هو أصلح للمتهم، فإنه يعتد باليوم الأخير من شهر دجنبر من سنة الازدياد، وأضاف أنه تم العمل في هذا الإطار بالاجتهاد القضائي خصوصا مذهب الإمام مالك باعتماد سن الترشيد عند بلوغ سن 17 سنة.

وبعد عرض هذا المشروع في الاجتماع الذي عقدته اللجنة تمت المصادقة على المادة الفريدة المكونة للمشروع، وعلى المشروع برمته بالإجماع. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر المحترم، ننتقل الآن الى مناقشة النصوص الواردة في هذه الجلسة، وأعطي الكلمة للسيد وزير الداخلية المحترم لتقديم مشاريع القوانين الآتية: مشروع قانون رقم 03.01 ومشروع قانون رقم 52.02

ومشروع قانون رقم 64.02 ومشروع قانون تنظيمي رقم 65.02، لكم الكلمة السيد الوزير المحترم .

السيد المصطفى الساهل وزير الداخلية :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون،

حرصا من الحكومة على تنفيذ تعليمات صاحب الجلالة الملك محمد حرصا من الحكومة على تنفيذ تعليمات صاحب الجلالة الملك محمد نصره الله الرامية الى إجراء الانتخابات في موعدها العادي، أتشرف اليوم بأن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشاريع النصوص القانونية التالية:

- مشروع قانون رقم 01.3 تغير بموجبه أحكام الفقرة الأولى من المادتين 84و85 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي .

- مشروع قانون حول تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة .

- مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وأود التأكيد في البداية ان مجموع هده النصوص يندرج في إطار توحيد المقتضيات القانونية الكفيلة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة طبقا لتعليمات جلالة الملك محمد السادس نصره الله بهدف إجراء يهدف إفراز نخب تتصف بالنزاهة والمصداقية ومتشبعة بمبادئ خدمة الصالح العام وتوضيح الصورة اللائقة التي تميز بلادنا على مستوى الممارسة الديمقراطية والاستقرار السياسي

وفي نفس الاتجاه، أود التأكيد أن الحكومة تحرص دوما، وهي بصدد إعداد النصوص الانتخابية المعروضة عليكم، على استحضار العزيمة القوية لجلالة الملك وإرادته السامية بخصوص تحقيق ما يطمح إليه حفظه الله من الرقي بشعبه الوفي، وحرص جلالته الأكيد على أن تكون الانتخابات الجماعية المقبلة، وهي أول انتخابات من نوعها تنظم في عهد جلالته، انتخابات حرة ونزيهة .

وانطلاقا من التجربة السابقة للانتخابات التشريعية الأخيرة، والتي أجمعت مختلف مكونات المجتمع المغربي على نزاهتها ومصداقيتها، فإن سلامة الاستحقاقات المقبلة ستمكن بلادنا من تحقيق جملة الأهداف يتمثل أهمها في إفراز نخب وكفاءات قادرة على تحمل مسئوليتها في تسيير الشأن المحلي واتخاذ المبادرات التي من شأنها الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي ورفع التحديات .

فمشاريع النصوص المعروضة عليكم كانت موضوع مشاورات مع كافة الفاعلين السياسين على كل المستويات وفقا لتوجيهات جلالة الملك الرامية إلى تعزيز التضحيات القانونية لمصداقية الانتخابات في إطار تصور مستقبلي لمغرب جديد يتسم بدينامية جديدة للتغيير والحداثة والتوجه نحو المستقبل بكل ما يتطلبه من أمل وتفاؤل .

السيد الرئيس، حضرات السادة،

قبل أن استعرض محتوى هذه النصوص أود أن اتقدم بالشكر الجزيل الى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والى السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات المحلية على ما بذلاه من مجهودات مشكورة لتمكين اللجنتين من دراسة هذه المشاريع في أحسن الظروف. كما أود أن أتقدم بكامل تشكراتي الى السادة المستشارين على مشاركتهم الإيجابية والقيمة، منوها بمساهمتهم الفعالة في إثراء النقاش في جو تسوده الجدية والحوار البناء الذي مكن من دراسة وقبول عدد من اقتراحات التعديل وإدراجها في مشاريع النصوص المقترحة .

السيد الرئيس، أيها السادة، يرمي مشروع القانون الأول الى تخفيض العدد القانوني للسكان الواجب توفره لتطبيق نظام وحدة المدنية من 750 ألف الى 500 ألف نسمة، مما سيمكن من توسيع تطبيقه ليشمل أربع مدة أخرى، وهي الرباط وسلا ومراكش وطنجة فضلا عن مدينتي الدرالبيضاء وفاس، وإذا كان من شأن هدا الإجراء تكريس سياسة القرب وإرساء أسس جديدة لتواصل فعال مع السكان من خلال الرفع من عدد المدن التي سيسري عليها نظام وحدة المدنية، فإنه يستوحي أسسه وفلسفته ويستمد مرجعيته من الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك السادس محمد السادس نصره الله أمام البرلمان يوم 13 أكتوبر 2000 حيث دعا حفظه الله إلى استبدال نظام المجموعة الحضرية بنظام وحدة المدنية . فتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية حدد إصلاح التنظيم الجماعي الأخير الإطار القانوني لهذا النظام الجديد الذي يشكل بحق اختيار استراتيجيا في مجال تدبير الشأن العام المحلي نظرا لما يستهدفه من حسن استغلال الإمكانيات وضمان التناسق على مستوى الرؤى والاختيارات والتناغم على مستوى توزيع الأدوار والتدخلات داخل مجال ترابي واحد .

السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، إن التدبير الاقتصادي الحكم للمجال يقتضي - كما تعلمون - التسلح برؤية شمولية ومندمجة من أجل ضمان استغلال أمثل للإمكانيات، وقد يشكل نظام وحدة المدينة في هذا السياق إطارا مناسبا لتفاعل كل الشروط الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة، حيث سيمكن من بلورة

استراتيجية موحدة تسمح بالتحكم واستغلال المجال بكل ما يوفره من شروط تحقيق التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا كان المشروع قد حدد الإطار القانوني لنظام وحدة المدينة بموجب الإصلاح الأخير للميثاق الجماعي، كما سلف الذكر، ورخص بتطبيقه داخل المجموعات السكنية الكبرى على أساس معيار السكان، فإن السقف المعتمد بهذا المعيار لا يسمح بقيام هذا النظام إلا في مدينتين اثنتين هما الدار البيضاء وفاس نظرا لتوفر كل منها على العدد القانوني للسكان المحدد بتقسيم الجماعات المحلية إلى مقاطعات.

ومن أجل توسيع مجال تطبيق هذه التجربة ارتأت حكومة صاحب الجلالة اقتراح تخفيض السقف القانوني للسكان الى 500 ألف نسمة حتى تشمل مدنا أخرى تتشكل من مقاطعات تساهم في تدبير التجهيزات والمرافق العمومية المقربة وتقديم الخدمات الأساسية لساكنتها.

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين، بخصوص مشروع القانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة تتعين الإشارة الى أنه، وتنفيذا للقرار الملكي السامي الذى أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والقاضي بتخفيض سن التصويت الى 18 سنة بادرت الحكومة الى إعداد مشروع القانون هذا لتمكين جميع الأشخاص غير المسجلين، ومن ضمنهم فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و20 سنة، من التسجيل في اللوائح الانتخابية.

وفي هذا الإطار، أود التذكير بأن اختيار مبدإ المراجعة الاستثنائية عوض إعادة وضع اللوائح الانتخابية من جديد يرتبط بصفة أساسية بضيق الفترة الزمنية التي تفصلنا عن موعد إجراء الانتخابات المقبلة، الشيء الذي فرض على الحكومة تبني هذا الاختيار.

إن عملية المراجعة الاستثنائية التي نحن بصددها ستتم وفقا الأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات وستكون محاطة بنفس الضمانات القانونية والعملية، خاصة وأن الإشراف على إجرائها موكول للجان الإدارية ولجان الفصل التي يرأسها السادة رؤساء المجالس الجماعية، كما أنها ستحترم نفس المراحل المنصوص عليها في مدونة الانتخابات. إن الهدف الأساسي من هذه المراجعة الاستثنائية يتمثل بصفة خاصة فيما يلي :

1 - تمكين فئة الناخبين الشباب من التسجيل في اللوائح وكذا سائر الأشخاص البالغين سن الرشد الانتخابي وغير المسجلين في اللوائح الحالية، وذلك داخل الآجال المعقولة.

2- تمكين اللجان الإدارية من ضبط وتنقيح اللوائح الإدارية من جميع الشوائب والأخطاء المادية التي قد تلاحظ فيها.

3 - تمكين اللجان الإدارية من تصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية للتعديلات التي ترتبط بتطبيق محتوى الميثاق الجماعي الجديد وما سيترتب عنه من تغييرات على النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو الجماعات الحضرية المقسمة الى مقاطعات.

4 - تمكين الهيئة الناخبة من الاطلاع على اللوائح الانتخابية ومراقبة مدى مطابقتها للواقع الحقيقي لهذه الهيئة وفتح الباب أمامها لتقديم مطالبها وطعونها أمام القضاء.

غير أنه، وبهدف إيجاد حل للإشكالية القانونية التي لم يتناولها المشروع في صيغته الأصلية، والمتعلقة بانطلاق عملية المراجعة الاستثمنائية قبل تاريخ حصر اللوائح الانتخابية بصفة نهائية، أي قبل 31 مارس 2003، فقد تم إدخال تعديل يرمي ألى حصر اللوائح الانتخابية التي تتم مراجعتها حاليا في اليوم الموالي لتاريخ نشر القانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك لصيانة الحقوق المكتسبة للناخبين الذين تم تسجيلهم خلال فترة المراجعة السنوية العادية لسنة 2003.

كما يرمي إلى إضفاء الطابع القانوني على جميع الأشغال التي قامت بها اللجان الإدارية ولجان الفصل من تسجيلات جديدة وتشطيبات في إطار المراجعة السنوية العادية للوائح الانتخابية.

وفضلا عن الإجراءات السالفة الذكر، فإن اللوائح الانتخابية ستخضع بعد حصرها لعملية المعالجة المعلوماتية، وهي العملية التي ستحدد تواريخها وآجالها طبقا لأحكام مدونة الانتخابات بقرار من وزير الداخلية، وستتولى اللجان الإدارية خلالها دراسة جميع الحالات أو الشوائب التي يرصدها الحاسوب وبحثها على ضوء المعطيات المحلية للتأكد منها واتخاذ القرار المناسب بشأنها في إطار الاحترام التام لجميع الضمانات المقررة لصيانة حقوق الناخبين.

ووعيا بأهمية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، فإن الحكومة عاقدة العزم على القيام بحملات إعلامية لتوعية كافة الشرائح الاجتماعية قصد حث جميع المواطنين غير المسجلين على الإقبال بكثافة على التسجيل في اللوائح الانتخابية، كما انها حريصة على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لضمان هذه العملية في أحسن الظروف وأيسرها. إن حملات التوعية هذه، التي ستواكب مختلف مراحل المسلسل الانتخابي من التسجيل في اللوائح الانتخابية الى الدعوة على الإقبال بكثافة على المشاركة في الانتخابات، ستنصب أساسا على توعية

جميع المواطنين في جميع جهات المملكة بأهمية مشاركتهم في بناء المغرب الجديد، وبالدور الكبير لهذه المشاركة على المستوى السياسي والتنموي.

وأغتنم هذه الفرصة لأدعو كافة الأحزاب السياسية ورؤساء المجالس الجماعية ورجال السلطة ووسائل الإعلام للقيام بحملة وطنية مكثفة لتحقيق الأهداف المتوخاة في مجال توعية المواطنين حتى تشعر جميع فئات المجتمع المغربي بأهمية الانخراط والمشاركة في الحياة التمثيلية المبنية أساسا على التعبير عن إرادتهم من خلال ممارسة حقهم في التصويت.

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين،

أما فيما يخص مشروع القانون الذي يغير ويتمم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، فإن التعديلات المقترحة تهم 89 مادة من أصل 301 مادة موزعة على عدة محاور، مع العلم أن مدونة الانتخابات تشكل المنظومة القانونية التي تتضمن الأحكام التي تنظم وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية والمقتضيات المشتركة الخاصة بجميع الاستشارات المحلية والمهنية، علاوة على الأحكام المرتبطة بإجراء الاستفتاءات والانتخابات الجهوية والإقليمية والجماعية والمهنية بالإضافة إلى المقتضيات التي تهم التمويل استعمال الوسائل السمعية البصرية أثناء الحملات الانتخابية.

وحتى يكون السادة المستشارون المحترمون على علم بمجمل التعديلات التي تم إدخالها على مدونة الانتخابات، فإنه يتعين الإشارة في البداية الى أن هذه الأخيرة تقترح كتعديل أساسي تكريس القرار المولوي السامي الرامي الى تخفيض السن الانتخابي الى 18 سنة، فضلا عن اقتراح عدة تعديلات أخرى تهم مجال اللوائح الانتخابية، وذلك في إطار التجديدات التي أودها الميثاق الجماعي الأخير، وبالأخص منها ما يتعلق بوحدة المدنية.

وحيث إن المقتضيات المشتركة الواردة في مدونة الانتخابات تهم بصفة أساسية تحديد المبادئ العامة المتعلقة بشروط الترشيح وتحضير العمليات الانتخابية والعقوبات المرتبطة بزجر المخالفات الانتخابية.. فإن مشروع القانون المقترح على أنظاركم يرمي كذلك إلى إدخال عدد في التعديلات تتمثل من جهة في إدراج عدد من الإصلاحات التي سبق إدخالها على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، خاصة منها تلك المتعلقة بضبط ترشيحات الأشخاص ذوي الانتماء السياسي، وكذا وضع شروط للمرشحين اللامنتمين.. فضلا عن اعتماد ورقة التصويت الفريدة التي أبانت الانتخابات التشريعية الأخيرة عن مدى نجاعتها.

وفي نفس الإطار يقترح كذلك إدراج التعديلات المتعلقة بضبط عملية التصويت، وخاصة فيما يتعلق بتشكيلية مكاتب التصويت ووضع المقتضيات المتعلقة بتدقيق عملية الاقتراع ارتباطا باعتماد ورقة التصويت الفريدة وإقرار بعض الضمانات الجديدة المتمثلة بصفة خاصة في تعميم وإلزامية استعمال المداد غير القابل للمحو، وتدقيق المقتضيات الخاصة بكيفية فرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

وانطلاقا من التجربة الانتخابية السابقة فإن المشروع يقترح كذلك عددا من الإجراءات والضمانات الجديدة لصالح المرشحين، حيث يقترح العمل باستخدام وسائل الاستنساخ للإسراع بتسليم نسخ المحاضر الى ممثلي اللوائح والمرشحين مع ربط هذا المقترح بضمانات تتمثل في ترقيم هذه النسخ والمصادقة عليها.

وفي نفس الإطار كذلك أورد المشروع مقتضى جديدا يسمح بتمكين المرشحين المطعون في انتخابهم من الاطلاع على المحاضر وأخذ نسخ منها.

كما تجدر الإشارة الى أن المشروع يقترح تعميم مسطرة التعويض لملء المقاعد الشاغرة بالنسبة لمجموع المجالس المنتخبة عن طريق اقتراح اللائحة.

أما فيما يتعلق بجزر المخالفات الانتخابية، فيقترح بالخصوص تشديد العقوبات المرتبطة بتسخير الأدوات والوسائل العمومية في الحملات الانتخابية، وكذا العقوبات المرتبطة بتقديم الهدايا أو التبرعات للتأثير على إرادة الناخبين، مع التحريم الوساطة أو المشاركة في ذلك.

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين،

لقد جاء مقترح القانون المعروض على أنظاركم بتعديلات أخرى تهم المقتضيات الخاصة بكافة أصناف الاقتراعات التي تنظمها مدونة الانتخابات، وحتى لا أتناول هذه التعديلات بالتفصيل، فإنه يمكن الاكتفاء هنا بالإشارة الى المقتضيات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية التي خصها المشروع بعدة تعديلات ترتبط أساسا بالتعديلات التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد وكذا اقتراع أسلوب جديد للانتخاب يتمثل في تبني أسلوب الاقتراع باللائحة حسب قاعدة أكبر بقية في الجماعات التي يتعدى عدد سكانها 25 ألف نسمة، مع الاحتفاظ بالاقتراع الفردي في غيرها من الجماعات.

إن هدا الإصلاح الذي يعتمد عدد السكان في تطبيق أسلوب الاقتراع المقترح يرمي الى ملاءمة النظام الانتخابي الجماعي للتحولات التي تعيشها التجمعات السكنية المتوسطة والكبرى على المستوى الاقتصادي والثقافي والسياسي، وسيتجيب لاهتمامات وتطلعات الحقل السياسي المغربي، ويسمح للهيئات السياسية بترشيح النخب والأطر الحزبية الكفأة للمساهمة في تسيير الشأن العام.

كما أن الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع المعمول به حاليا في التجمعات السكنية الصغرى يرتكز أساسا على العلاقة المتينة التي تربط الناخبين بالمنتخبين، وعلى اهتمام النسيج الديموغرافي بشخصية المرشحين بصفة خاصة.

أما فيما يتعلق بباقي مقتضيات مدونة الانتخابات، فقد جاء المقترح ببعض التعديلات التي ترمي الى تبني نفس التعديلات التي سبق إدراجها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وخاصة منها ما يتعلق باستعمال ورقة التصويت الفريدة. كما أن المشروع يقترح كذلك تعديلا يرمي الى تمكين النقابات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين من الاستفادة من التمويل العمومي لحملاتها الانتخابية الى جانب الأحزاب السياسية.

وقبل إنهاء هذا الشطر المتعلق بمدونة الانتخابات لابد من الإشارة الى أنه، تجاوبا من الحكومة مع اقتراحات السادة المستشارين أعضاء اللجنة، فقد تم إدراج مجموعة من التعديلات في القسم الخاص بالأحكام المشتركة والجزء المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، ومنها على الأخص إمكانية الإدلاء بنسخة من السجل العدلي أثناء الترشيحات، وتحديد ساعة اختتام الاقتراع في الساعة السابعة مساء، وتدقيق المقتضيات المتعلقة بتطبيق مسطرة التعويض. كما تمت إعادة النظر بصفة جذرية في المادتين 198 و199 اللتين ترتبطان بتطبيق وتكريس محتوى الميثاق الجماعي الجديد، وخاصة فيما يرتبط منه بوحدة المدن وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم بكل جماعة، والتي كانت موضوع عدة تدخلات واقتراحات ومشاورات واسعة بهدف الوصول الى اتفاق عام حول عدد المنتخبين بكيفية ترضي الجميع وتمكن من تحقيق تمثيلية كافية للنخب المحلية، سواء في مجال مجالس المدن أو المقاطعات.

وهكذا تمت إعادة النظر بصفة كلية في عدد المقاعد المخصصة للمجالس الجماعية التي لا يتعدى عدد سكانها 500 ألف نسمة، حيث أصبح عدد المقاعد المحددة لهذه الجماعات بالنظر الى عدد سكانها يتراوح ما بين 11 و61 مقعدا. أما بالنسبة للجماعات الحضرية المقسمة الى مقاطعات فإن عدد المنتخبين سيتراوح ما بين 71 و131 منتخبا. ومن الأكيد أن هذا الإجراء سيمكن من تفادي كل تقليص مفرط في عدد المقاعد المخصصة للجماعات التي سيطبق بشأنها مبدأ وحدة المدينة.

وفي نفس الإطار كذلك فقد استحوذت مسألة مشاركة مستشاري المقاطعات في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين على حيز كبير من النقاش الذي شمل الجوانب السياسية والتشريعية لهذا الموضوع. إن هذا النقاش الواسع كان الهدف منه بصفة خاصة هو التوجه نحو تكوين قناعة مشتركة بخصوص هذا الموضوع، كما أن هذا النقاش مكن الجميع من الوقوف على المقتضيات الدستورية والتشريعية التي ترتبط بهذه المشاركة وتحول من الناحية القانونية دون تحقيقها، ومن أجل المزيد من البحث والتدقيق حول هذه المسألة تم القيام بعدة مشاورات داخل الحكومة وخارجها، اتضح منها بصفة اكيدة صعوبة مشاركة هذه الفئة من المستشارين على مستوى المقاطعات في الاقتراع الخاص لمجلس المستشارين.

وبغض النظر على هذا النقاش، فإنه لا تفوتني هذه المناسبة دون التأكيد من جديد على الدور الهام الذي ستلعبه مجالس المقاطعات ومستشاريها في إطار سياسة القرب التي تشكل إحدى مرتكزات السياسة الحكومية اعتبارا للاختصاصات المخولة لهذه المجالس في مجالات مرتبطة بالحياة اليومية للمواطن، الشيء الذي يعكس الأهمية الخاصة التي أولاها المشرع لمجالس المقاطعات من خلال الميثاق الجماعي الجديد.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

يتمثل مشروع النص المعروض عليكم في مشروع القانون التنظيمي الذي يغير ويتمم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، أقول، يهدف الى وضع قواعد عامة موحدة ومضبوطة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الإصلاحات التي أدخلت على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي اعتمد أساسا لإجراء الانتخابات التشريعية يوم 27 شتنبر 2002، وهكذا فإنه يمكن القول أن هذا المشروع يتضمن أساسا نوعين من التعديلات المقترحة، يتمثل أولها، كما سلفت الإشارة، الى ملاءمته القانون التنظيمي لمجلسكم الموقر مع القانون التنظيمي لمجلس النواب، وذلك باقتراح تبني نفس التجديدات المتعلقة باعتماد ورقة التصويت الفريدة وتشديد العقوبات المتعلقة بجزر المخالفات الانتخابية وحالات التنافي وكذا إدراج المقتضيات الجديدة المرتبطة بمكاتب التصويت وكيفية التصويت وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج والطعون الانتخابية وتبني مسطرة التعويض بالنسبة للمقاعد الشاغرة.

أما فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة خارج إطار الملاءمة فإنها تنحصر فيما يلي:

1 - اقتراح إضفاء الصبغة القانونية على ممارسة كان العمل يجري بها في ظل وجود فراغ قانوني، ويتعلق الأمر بالتصويت المزدوج للناخب الذي ينتمي الى هيئة ممثلي المجالس المحلية، وفي نفس الآن إلى هيئة أخرى من الهيئات المهنية أو هيئة ممثلي المأجورين، حيث يجيز مشروع القانون التنظيمي لممثلي

الغرف المهنية في مجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وكذا ممثلي المأجورين في المجالس الجهوية، إمكانية التصويت في إطار الهيئة الناخبة لممثلي المجالس المحلية وكذا في إطار هيئتهم الناخبة الأصلية.

2 تنظيم ترشيحات اللامنتمين، وذلك بالزام المرشحين غير المنتمين سياسيا بإرفاق تصريحات ترشيحاتهم ببرنامج مكتوب وببيان لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية بالإضافة إلى وثيقة تتضمن لائحة التوقيعات المصادق عليها لـ 20٪ من أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية التابعة لنفس الجهة بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية. ولائحة التوقيعات لـ 500 عضو من أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين التابعين لنصف عدد جهات المملكة بالنسبة للترشيحات المقدمة بدون انتماء نقابي، على أن لا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5٪ من عدد التوقيعات المطلوبة.

وحتى يكون السادة المستشارون على علم بالقضايا الأساسية التي طرحت للنقاش، فإن من أهم المواضيع التي طرحت في هذا الباب تلك التي تتعلق بتحقيق تمثيلية أكبر بالنسبة للمرأة المغربية. ومن الأكيد أن المبادرة التي تمت من خلال اللائحة الوطنية التي خصصت للنساء في انتخاب أعضاء مجلس النواب كانت وراء التفكير في إيجاد حلول ممكنة لفتح الباب أمام مشاركة أكبر للعنصر النسوي في الاستحقاقات المقبلة. وإذا كان الإطار الدستوري الذي يحدد كيفية إجراء الاقتراع الخاص بمجلس المستشارين لا يسمح بتبني الاقتراحات الرامية إلى تخصيص حصة من المقاعد على المستوى الوطني للمرأة، فإن ذلك لا يمنع من التفكير في إيجاد سبل عملية لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا الإطار فإنه في إمكان الهيئات السياسية، من خلال ميثاق شرف يتفق عليه الجميع، إعطاء أكبر الخطوط لتحقيق تمثيلية مهمة للمرأة المغربية في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

تلكم أهم التعديلات التي وردت في مشاريع النصوص الانتخابية المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر، وهي مستمدة، كما لاحظتم، من نفس التعديلات التي سبق إدراجها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وكذا من اقتراحات الهيئات السياسية التي قدمتها في مناسبات سابقة. بالإضافة إلى ذلك أورد المشروع مقتضيات أخرى تهدف إلى ملاءمة مدونة الانتخابات مع التغييرات التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد.

كما تتضمن مشاريع النصوص أحكاما جديدة أبانت التجارب السابقة عن ضرورة إدخالها، إضافة إلى تعديلات جديدة تهدف إلى توضيح بعض المقتضيات القانونية الحالية.

إن مشاريع النصوص المعروضة عليكم ترمي أساسا إلى الاستجابة للتعليمات الملكية السامية بجعل نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات المنتخبة، والعمل كذلك على تجسيد الإرادة القوية التي عبرت عنها جميع الفعاليات السياسية بتوفير كافة الضمانات الأساسية لإجراء الانتخابات المقبلة في جو تطبعه الشفافية والنزاهة والمصداقية.

وفي هذا الإطار أؤكد لكم أنه، ومن خلال الاقتراحات المقدمة من طرف السادة أعضاء اللجنة المختصة بمجلسكم الموقر، فإن وزارة الداخلية ستعمل على تسهيل العمل بالنسبة لجميع المتدخلين في الميدان الانتخابي، سواء كانوا رؤساء المجالس الجماعية بصفتهم رؤساء اللجان الإدارية، أو رجال السلطة، أو المرشحين، وذلك من خلال شرح وتبسيط مختلف الأحكام القانونية المرتبطة بالميدان الانتخابي، ولاسيما الأحكام الجديدة منها، بواسطة مناشير توضيحية ستواكب مختلف مراحل المسلسل الانتخابي منذ التسجيل في اللوائح الانتخابية الى غاية تنظيم آخر استحقاق انتخابي.

إن القناعة المتولدة لدينا جميعا بخصوص الأهمية القصوى التي يكتسيها إجراء الاستحقاقات المقبلة في جو تسوده الحرية والشفافية والنزاهة يزكيها وجود إجماع وطني سابق حول ضرورة الحرص على تحفيز الناخبين لتحقيق مشاركة مكثفة في الاقتراع والانخراط كلية في نخب محلية قادرة على الإسهام في رفع التحديات المطروحة لتحقيق التنمية المنشودة. ومن الأكيد أن التوصل إلى هذه الصيغة تم بفضل التفتح على جميع الآراء والاقتراحات السياسية، والتعامل الإيجابي والموضوعي مع المقترحات التي تهم في صلبها جوهر التعديلات الأساسية التي جاءت بها مشاريع النصوص الانتخابية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا وتحقيق ما يريده صاحب الجلالة نصره الله لشعبه الوفي من تقدم وازدهار وكسب رهانات المستقبل في سائر المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد وزير الداخلية المحترم على هذا العرض الشامل والضافي لمشاريع القوانين المعروضة علينا. والآن أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع،

على أساس أن هناك اختصارا كما ينص ذلك القانون الداخلي : مختصر التقرير، وليس كل التقرير.

المستشار السيد إدريس بوجالة، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

سوف اكتفي ببعض الملاحظات التي تم إدراجها داخل اللجنة، والتي كانت من الأهمية بمكان، وسوف اقتصر كذلك على عدم إدراج بعض المحطات التي جاءت في عرض السيد الوزير داخل اللجنة، وذلك لعدم التكرار، لأن كل العرض الذي تقدم به السيد الوزير داخل اللجنة فقد جاء به قبل حين.

فبالمناسبة يشرفني أن اتقدم أمام المجلس الموقر بتقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع القوانين الآتية:

- مشروع قانون رقم 52-02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 65-02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.
- مشروع قانون رقم 64-02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وقد تدارست اللجنة هذه المشاريع بحضور السيد وزير الداخلية الذي ألقى عرضا تقديميا بالمناسبة لمجموع هذه المشاريع التي تندرج في إطار التحضير لإجراء استحقاقات انتخابية مقبلة، وكان ذلك بموافقة اللجنة طبعا.

ففي معرض مناقشة هذه المشاريع أشاد السادة المستشارون بالقرار التاريخي لصاحب الجلالة بتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة، وأهمية ذلك في توسيع قاعدة المشاركة وإسهام الشباب في بناء الديمقراطية في بلادنا، وتساءل جانب كبير من المتدخلين عن أسباب عدم وضع لوائح انتخابية جديدة تعمل على تجاوز الشوائب والخروقات التي ميزت عمليات التقييدات السابقة، حاثين على ضرورة تضافر الجهود من أجل إنجاح الاستحقاقات المقبلة حكومة وبرلمان وأحزابا سياسية ومواطنين، حتى تتعمق التجربة الناجحة للانتخابات التشريعية لـ 27 ستنبر 2002، ويرتقي المغرب بالتالي إلى مصاف الدول الديمقراطية ويصبح نموذجا يقتدي به على الأقل في دول العالم الثالث.

لذلك، وانطلاقا مما سبق، فإن مثل هذه الإرادة ستزيد من إعطاء المصداقية للضمانات القوية التي جاءت بها النصوص القانونية.

وكانت مناقشة مشروع القانون التنظيمي المغير والتمم للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، والمشروع الخاص بمدونة الانتخابات فرصة عبر من خلالها المتدخلون عن ضرورة التفكير في صيغ قانونية لتمثيل الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وكذلك وضع لائحة تنتخب على الصعيد الوطني لتمثيل النساء.

وبالنظر للارتباط المباشر للمشروع بمقتضيات الميثاق الجماعي الجديد الخاص بوحدة المدينة، فقد وقفت اللجنة مطولا عند مختلف جوانب الموضوع، لاسيما ما يتعلق بالتقليص من عدد المنتخبين داخل المدينة، وضمان المساواة في الاختصاصات المعطاة لكل من المنتخبين أعضاء مجلس المدينة والمستشارين أعضاء مجالس المقاطعات، كما تم طرح عدة استفسارات ذات صلة بالعملية الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لتعيين رؤساء مكاتب التصويت والشروط المتطلبة فيهم والصعوبات التي تعترض تمثيل المرشحين بمكاتب التصويت، وتقريب هذه الأخيرة من الناخبين..

وتم التطرق أيضا لأساليب التلاعب المستجدة بعد تطبيق نظام الورقة الفريدة وتعويض الألوان بالرموز، وتم الحرص على ضرورة التطبيق الصارم للقانون، والقيام بحملات موسعة لتوعية الناخبين بهذه الأنماط الجديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار إرتفاع نسبة الأمية لتفادي مشكلة كثرة البطائق الملغاة.

هذا، وتمت الدعوة إلى ضرورة التجاوز القطبي والتأخير في إعلان النتائج التي طبعت الانتخابات التشريعية الأخيرة وتجنيد جميع الطاقات لتجاوز ذلك.

وتناولت المناقشة المواضيع الأخرى ذات المصلحة سواء بالتساؤل عن المراحل التي قطعها مشروع القانون الخاص بالأحزاب السياسية، المطالبة برفع المرسوم الخاص بالتقطيع الانتخابي إلى مستوى قانون يصادق عليه البرلمان، وكذلك التساؤل عن مبررات اعتماد نظام انتخابي متعدد الآليات، وهذا يتمثل في الاقتراع الفردي، الاقتراع باللائحة ونظام وحدة المدينة..

السيد الوزير في معرض جوابه على مختلف استفسارات وملاحظات السادة المستشارين نوه بالنقاش البناء الذي طبع أشغال اللجنة والذي مكن من استيعاب مضامين القرار الملكي التاريخي الذي أعطى للشباب المغربي الفرصة لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي، وأكد بالنسبة للمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية أنها تمثل فرصة لكل مواطن غير مسجل في اللوائح الانتخابية السابقة لتقييد نفسه، وأن الجميع معبأ لإنجاح هذه العملية، وعبر عن مشاطرته لرأي السادة المستشارين في ضرورة البحث عن صيغة قانونية تمثل بمقتضاها الجالية بالخارج، ولعل أبرزها تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أما بالنسبة لتمثيل النساء بمجلس المستشارين، فدعا السيد الوزير إلى ضرور الاهتمام بهذه الشريحة على مستوى القواعد المحلية، وتوقيع الأحزاب السياسية على ميثاق شرف لتمثيل هذه الفئة من المجتمع، كما جاء في تدخل السيد الوزير قبل حين.

أما عن نمط الاقتراع، فبين أنه تم اعتماد مقياس موضوعي هو عدد السكان للتمييز بين الجماعات التي يطبق فيها الاقتراع الفردي وتلك التي تتبع نظام اللائحة، وأوضح أيضا أن النصوص القانونية المعروضة للدراسة من شأنها تدعيم الترسانة القانونية في المجال الانتخابي من خلال التدابير الوقائية والزجرية التي تتضمنها مشيرا الى أهم المستجدات التي تم التوافق عليها مع مختلف الفاعلين السياسيين في إطار اللجنة التقنية، مبرزا ايضا أن الأمر يستلزم بذل مجهود إضافي فيما يتعلق بتقريب مكاتب التصويت من الناخبين، وتكوين رؤساء مكاتب التصويت والقيام بحملات انتخابية تحسيسية موسعة لشرح هذه المقتضيات.

وفي الأخير عبر عن أمله في أن تمر الانتخابات المقبلة في جو من النزاهة والشفافية حتى تكون في مستوى تطلعات صاحب الجلالة وكل الفعاليات السياسية والمدنية.

ونظرا لأهمية المناقشة والأجوبة، فإنني أحيل السادة المستشارين على التقارير التي تم إعدادها بهذا وتتضمن الشروحات التفصيلية كما تم ذكره.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين تقدمت الفرق البرلمانية باقتراحات تعديلات حول هذه المشاريع، وهكذا فبالنسبة لمشروع القانون رقم 02.52 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة تقدمت كل من فرق الأغلبية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمقترحات تعديلات حول هذا المشروع، تم قبول تلك الواردة على المادة الأولى في إطار صياغة توافقية للجنة، في حين تم رفض التعديلات الأخرى، وتمت المصادقة على المشروع برمته بالنتيجة التالية : الموافقون :9، المعارضون : 2 الممتنعون : لا أحد.

أما بالتعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي رقم02.65 المتعلق بمجلس المستشارين فقد قدمها كل من الفريق الكونفدرالي من جهة، وفريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي اللذان سحبا تعديلين لهما لمادتين غير واردتين في المشروع، في حين تمسك الفريق الكونفدرالي بمقترحاته التي تم رفضها عند دراستها وعرضها على التصويت.

هذا وقد وافقت اللجنة على هذا المشروع بالنتيجة الآتية : الموافقون : 10، المعارضون: 2 الممتنعون: 2.

أما بالنسبة لمشروع القانون رقم 02.64 المغير والمتمم للقانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، فقد قدمت حوله تعديلات من فرق الأغلبية، الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي، الفريق الكونفدرالي، الاتحاد المغربي للشغل، وبعد تدارس كافة التعديلات مع الحكومة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2003 تم سحب بعضها وقبول البعض الآخر ورفض تعديلات أخرى عند عرضها على التصويت، وفي الأخير تمت المصادقة على المشروع برمته معدلا بالنتيجة الآتية .: الموافقون 8، المعارضون 4، الممتنعون: لاأحد .

كما انتهز هذه الفرصة في أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير الذي أجاب على جميع تدخلات السادة المستشارين، وأغنى النقاش بطبيعة الحال، كما أتوجه بالشكر الجزيل كذلك إلى السيد رئيس اللجنة وكافة أعضائها والسادة المستشارين الذين واكبوا الأشغال. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس اللجنة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، أعتقد أنه بالنسبة لتقرير مقرر لجنة الداخلية هو موزع، وننتقل إلى المناقشة.

الكلمة للمستشار المحترم السيد رحال الزكراوي باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد رحال الزكراوي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا لمناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة

وأشير في البداية إلى أن مناسبة مثل هذه، نغتنمها لنجعل منها محطة لمناقشة أبعاد وتأثيرات مشاريع القوانين المعروضة، متعاملين معها إما بالدعم و بالمباركة، إن كانت تتماشى وتصورنا السياسي، أو بالانتقاد وإبداء الملاحظات الضرورية بما ينسجم وقناعاتنا وموقعنا كممثلين للأمة، متجاوزين الخوض في التفاصيل التقنية لبنود هذه المشاريع، لكون الفرصة قد أتيحت للجميع، خلال عرضها على اللجن المختصة للتعمق في النقاش الفقهي والقانوني، لذلك سينصب تدخلنا على إبراز بعض من هذه الأبعاد دون إلغاء إمكانية التطرق إلى بعض هذه البنود حسب تصورنا في فرق الأغلبية.

السيد الرئيس، أيها السادة،

إننا اليوم أمام محطة أخرى من محطات استكمال مسلسل الإصلاحات الرامية إلى المزيد من

تعزيز الترسانة القانونية، المؤطرة لمختلف الاستشارات الشعبية، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الشروط، لتمر الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في الأجواء التي ننشدها جميعا ، ظروف النزاهة والمصداقية.

إنا ما يدعونا إلى التفاؤل اليوم، وإلى بعض الاطمئنان على المسار المستقبلي لبلادنا ،هو هذه المواكبة المتواصلة من جهازينا التنفيذي والتشريعي للتطورات الاجتماعية والسياسية ببلادنا، وفي حرصهما على ما تفرضه هذه التطورات، من تحديث ، وعصرنة المنظومة القانونية للبلاد، تماشيا مع الحاجة الملحة لبلادنا إلى مؤسسات عصرية قوية وذات مصداقية.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشاريع قوانين لا تخفى أهميتها ، سواء بإضافة الجديد على بعضها ، أو بهدف جعل بعضها الآخر يتلاءم والتعديلات التي تم إقرارها من قبل.

ففيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، فإن أهم مقتضياته جاءت استجابة للحدث الهام الذي تمثل في القرار الملكي السامي القاضي بتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة بدلا من 20 سنة، وهو القرار الذي عملت القوى الحية ببلادنا منذ سنوات على المطالبة به، ونغتنم هذه المناسبة للتنويه بهذا القرار التاريخي الذي يعتبر التفاتة هامة نحو شريحة واسعة لا يخفى دورها في النسيج الاجتماعي للبلاد.

إن من شأن هذا القرار أن يفتح آفاقا رحبة، أمام هذه الشريحة، ومن شأنه أن يبعث فيها الأمل والثقة في نفسها ، وفي المستقبل، ليساهم شبابنا في الحياة السياسية، والمشاركة الفعالة في البناء الديمقراطي، الذي تعتبر الانتخابات إحدى محطاته الأساسية.

وإننا لعلى يقين من أن حسن استثمار القوى الحداثية الحية لهذا المكسب التاريخي، يجعله قاعدة الانطلاق، في حملة واسعة اتجاه هذه الفئة، لإعادة الثقة إليها وتجنيدها وتعبئتها للمساهمة المكثفة في الاستحقاقات المقبلة، مع مواصلة النضال والكفاح من أجل تحقيق التخفيض لسن الترشيح .

وفي نفس السياق المرتبط بمشروع قانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية، ونشير إلى أننا نتفهم موقف الحكومة بمراجعة جزئية وليس كلية، كما كنا نأمل، بالنظر إلى ضيق الحيز الزمني، والحرص على احترام الموعد المحدد لإجراء مختلف الاستشارات، هذا الاحترام الذي ننوه به ونقدر قيمته في مسار التقدم الديمقراطي ببلادنا، غير أن ذلك لا يمنع من التأكيد على أن إجراء انتخابات أكثر مصداقية ونزاهة كان يقتضي مراجعة شاملة لهذه اللوائح، باعتبارها اللبنة الأساس والقاعدة المادية ، سيما ونحن نعلم جميعا ما يعتري الجداول الأصلية من شوائب، رغم التنقيحات المتتالية التي عرفتها، وأملنا في أن تشكل المحطات القادمة مناسبة لمراجعة جدرية لها.كما أننا نأمل أن تكون هذه المراجعة ، رغم طابعها الجزئي، مناسبة للسلطات الإدارية المكلفة بهذه العملية، للعمل على أكبر قدر من تصحيح اللوائح الانتخابية، خاصة حالات الوفاة والانتقال وتكرار الأسماء وذلك باستعمال أنظمة الحاسوب.

أما فيما يخص مشروع القانون حول تغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، وبالنظر إلى كونه الإطار المرجعي لكافة القوانين المرتبطة بانتخاب مختلف المجالس (الجماعات، النواب،المستشارين، الغرف) وبالنظر لارتباط هذه الاستشارات بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما بينها، كان من الطبيعي أن تضم التعديلات مجالات عدة ومستويات مختلفة.سواء تعلق الأمر بالأحكام المشتركة بين مختلف الاستشارات، أو تلك الخاصة بالانتخابات الجهوية والإقليمية والجماعية والمهنية.

فأهم التعديلات المقترحة مستمدة من القانون التنظيمي لمجلس النواب، وقد سبق لنا بمناسبة مراجعته خلال الدورة التشريعية الفارطة، أن أبدينا ملاحظاتنا وآرائنا، كما أن اجتماعات اللجن التقنية التي جمعت الهيئات السياسية بوزارة الداخلية كانت فرصة أخرى عمقنا فيها النقاش حول مختلف المقترحات، لذلك سنقتصر في هذه المناسبة، على إبراز الأهمية التي تكتسيها بعض التعديلات، مؤكدين قبل ذلك على أن سلامة كافة الاستشارات ومصداقيتها، ونزاهتها، يتوقف، في جزء كبير منها، على توفر البلاد على مدونة عصرية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار المكاسب التي تراكمت وتعمل على سد الفراغات القانونية التي أبانت عنها التجارب السابقة.

و بهذا الصدد لا نملك إلا أن ننوه بمختلف الاقتراحات التي جاءت بها الحكومة، ونؤكد على أهمية ما ورد فيها، لتماشيها مع الرغبة في تكريس نهج يتوخى المزيد من الصرامة، ويتعلق الأمر أساسا بالتعديلات المقترح إدخالها على المقتضيات الخاصة بالأحكام المشتركة ،و بمجموعة من المبادىء العامة المرتبطة بشروط الترشيح، وتحضير الاقتراع ، وسير العمليات الانتخابية، وتعويض الشغور الحاصل بالمجالس المنتخبة، وتشديد العقوبات المطبقة على المخالفات الانتخابية، أو المتعلقة منها بالأحكام الخاصة بكل هيئة كحالات التنافي وشروط ترشيح اللامنتمين أو غيرها.

والخلاصة أننا نتوفر على قوانين روعي في وضعها مواجهة الحالات التي من شأنها إفساد الاستشارات، لكن وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا الاتجاه فإن ذلك لا يعني بلوغ الكمال، إذ لا مناص

من توفر الإرادة السياسية لدى جميع الفاعلين، من سلطات محلية، وهيئات سياسية، ومواطنين ، لأجل ضمان التطبيق السليم لمختلف الأحكام الواردة فيها.

وبالنسبة للمشروع المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس المستشارين فإننا نؤكد على أهمية ضبط سير مختلف العمليات الانتخابية، لتكون ملائمة لمضامين القانون التنظيمي لمجلس النواب، ونسجل بشكل خاص صواب تشديد العقوبات على مستعملي الوسائل غير القانونية للتأثير في إرادة الناخبين، لأن ذلك من شأنه تحصين مجلسنا من خلال ضمان سلامة انتخاب مكوناته، و في ذلك ترسيخا للديمقراطية الحقيقية المبنية على حرية الاختيار، وسلامة العمليات الانتخابية، كما نؤكد على صواب تنافي العضوية في المجلس مع أكثر من رئاسة.وذلك حتى يكون لأعضائه مزيدا من التفرغ، وبالتالي مزيدا من العطاء والإنتاجية. كما أن مسطرة تعويض الشغور الحاصل بالمجلس لأي سبب من الأسباب، والمتمثلة في استدعاء المرشح الموالي في لائحة الترشيح المعنية، هذه المسطرة توفر الأموال والجهود التي يتطلبها استدعاء الهيئة الناخبة من جديد.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

اسمحوا لنا أن ننوه بالتعامل الإيجابي للحكومة مع مجلسنا، من خلال التجاوب مع تعديلاتنا، وهي التعديلات التي مكنت من تحسين مشاريع القوانين المعروضة علينا، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات تطور الواقع الاجتماعي والسياسي، ولتطور الديمقراطية ببلادنا.

ويبقى أن نؤكد ، في الأخير، أن هذه النصوص رغم أهميتها ، ورغم صواب مضامينها، فإنها لا يمكن أن تأتي بنتائج إيجابية إلا بسلامة تطبيقها أولا، وبمساهمة كل الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية بالحرص على سلامة هذا التطبيق، ووضع مصداقية الانتخابات فوق كل اعتبار شخصي أو حزبي، لأن في مصداقيتها مصداقية للديمقراطية، ومصداقية لبلادنا، ولنظامنا السياسي.ومسؤولية ربح رهان المصداقية ورفع راية بلدنا، مسؤولية جماعية، وأملنا أن نتحلى جميعا بالروح الوطنية وأن نكون جميعا، سلطات، وأحزاب ومواطنين في مستوى هذه المسؤولية بمناسبة الاستحقاقات المقبلة.

والسلام عليكم ورحمة الله .

اليد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم السيد رحال الزكراوي، الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد محمد فاضلي باسم فريق الاتحاد الديموقراطي، المستشار السيد محمد فاضل يوحد خارج القاعة. إذا سمحتم نعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد محمد قرو باسم فريق جبهة القوى الديموقراطية .

المستشار السيد محمد قرو:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين،

يشرفني ان أتدخل باسم فريق جبهة القوى الديمقراطية في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على أنظار هذا المجلس الموقر والمتعلقة بالتحضير للاستحقاقات المقبلة .

لا يخفى علينا جميعا أهمية المشاريع المعروضة، ولا يعزب عن بال أحد ضرورتها الملحة في خلق الانسجام بين الضوابط القانونية للمؤسسات المنتخبة والاستجابة للتحولات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية لبلادنا. وهي تحولات تفرض علينا باستمرار تجديد ترسانتنا القانونية مواكبة لها واستجابة للتحولات الفكرية والاقتصادية العالمية المتسارعة والمستمرة.

إننا في فريق جبهة القوى الديمقراطية نعتبر أن مناقشة التعديلات المقترحة ينبغي أن تنطلق من استخلاص الخلاصات من التجربة السابقة ومن كل التجارب الانتخابية التي مرت منها بلادنا، ونعتبر بموازاة ذلك أن مناقشة مشاريع قوانين في حجم وأهمية المشاريع المعروضة ينبغي أن تشكل محطة تأمل في تلك التجربة ومرتباتها واستنباط السبل الكفيلة بوضع مسارنا الديمقراطي على السكة السليمة كما ارتضى ذلك جلالة الملك نصره الله وأرسى فلسفته ضمن خطاباته، لذلك فإن تدخلنا في هذه الجلسة لن يركز أكثر على الأمور التقنية التي ناقشها فريقنا وحزبنا سواء في اللجنة التقنية أو ضمن أشغال اللجنة المختصة، بل يروم مناقشة سياسية تستهدف التركيز على الخلاصات المعتمدة على التحليل الموضوعي والرامية الى مصلحة البلاد وتطورها وتدعيم ركائز المجتمع الحداثي الديمقراطي الذي نتوخاه.

فلا يخفى على أحد أن كل هذه المشاريع قوانين أحيلت على مجلسنا هذا في دورة استثنائية، بما يتطلبه ذلك من تضحية وسرعة نظرا لضيق الوقت، وهو ما عبرت عنه الحكومة في أكثر من مناسبة، كما جاءت لاستكمال الإصلاحات القانونية اللازمة لمواكبة مختلف التغيرات التي حدثت على الساحة الوطنية، ولتجاوز بعض المقتضيات القانونية التي أبانت العمليات الانتخابية السابقة عدم صلاحيتها في وقتنا الحالي، كما أن بعضها جاء تنفيذا للتوجيهات النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل إعطاء الممارسة الانتخابية المصداقية والنزاهة.

لذلك نعتبر أنه ليس كافيا صياغة تعديلات جديدة ولا تدبيج نصوص دقيقة، بل إن تلك النصوص تبقى جوفاء من دون وجود إرادة حقيقية لتطبيقها وسهر حريص على بلورتها عل أرض الواقع، ونية ملحة على احترام مختلف المواد والبنود.

السيد الوزير، السيد الرئيس،

لقد كان لنمط الاقتراع الذي تم تبنيه، والذي كنا قد أشرنا الى عدم تكيفه مع طبيعة المرحلة واقترحنا مقابله الاقتراع الفردي عبر دورتين، كان لهذا النمط تأثير في عدم اتضاح الرؤى وغياب استراتيجية واضحة لتدبير مرحلة ما بعد الانتخابات خاصة في مجال التحالفات وتشكيل الحكومة، الأمر الذي جعل الحملة الانتخابية حلبة للمزايدة بالمال على حساب الإقناع بالبرامج والنقاش السياسي، وهو الأمر الذي كنا في حزبنا قد حذرنا منه. وها هو المشروع الآن يقر نمطين مختلفين للاقتراع، وهو ما يجعلنا نعبر، مرة أخرى، عن تخوفنا من أن لا تتاح نفس الفرص أمام الجميع، فإننا نتساءل لماذا لم يتم توحيد نمط الاقتراع؟ وعن الهدف والمعيار الذي تم على أساسه اتخاذ هذا القرار، إذ ثبت من خلال عمليات الفرز بأن العالم القروي كان أكثر تجاوبا مع نمط الاقتراع باللائحة، وها نحن اليوم نفرض عليه العودة الى نمط الاقتراع الفردي. كما أنه لم يكن للمواد التي نصت على تحريم استعمال شراء الأصوات أي تأثير واضح في ردع تلك الممارسات، كما ان التصريحات ولغة الوعيد التي تكررت غير ما مرة لم تكن لتوقف أسلوبا أصبح يشكل ثقافة بدأت تستشري بشكل فظيع.

وقد ترتبت عن كل ذلك مترتبات قضت على روح الثقة تبلورت أساسا في ضعف المشاركة في التصويت، وهو أمر ينبغي الوقوف عنده والتمعن فيه لكونه يشكل خطابا من الشعب ورد فعل يلزم فهمه وقراءته وتحليله.

أيتها السيدات أيها السادة،

إن التساؤل الذي أصبح يطرح نفسه اليوم وبإلحاح هو هل يكفي صياغة قوانين لربح رهانات انتخابات يؤكد الجميع على أهميتها، وهل يكفي وضعها لترسيخ الديمقراطية المحلية وتثبيت مصداقية الجماعات المحلية وشفافيتها وبروز غرف مهنية فاعلة وديمقراطية وضمان انتخاب ثلث مجلسنا بالشكل الحضاري والديمقراطي؟

إنها أسئلة نطرحها وعيا منا بأهمية هذه الاستحقاقات ومراهنتنا عليها في إرجاع الثقة في المؤسسات المنتخبة وسعينا الى تثبيت دولة الحق والقانون والى مصلحة الوطن العليا.

وإن الأهمية التي نعطيها لهذه القوانين نرهنها بوجود إرادة سياسية واضحة وقوية في إعطاء العمل السياسي الأهمية التي ينبغي أن تقترن به وبتفعيل تلك القوانين على ارض الواقع.

وهكذا إذ نثمن القرار الملكي الذي أعلن عنه جلالة الملك يوم 10 دجنبر 2002 والداعي الى تخفيض سن التصويت الى 18 سنة، وهو ما نادينا به في حزبنا الى جانب القوى الديمقراطية وعيا منا بما تمتلكه شبيبتنا من طاقات زاخرة ينبغي استثمارها في بناء المغرب الحديث وبلورتها بما يحقق لشبابنا مواطنتهم الكاملة المرتكزة على الوعي بالواجبات والقيام بها والتشبث بالحقوق والدفاع عنها، فإننا في فريقنا نعتبر أن هذا المكسب لن يحقق مبتغاه من دون إعطاء هؤلاء الشباب الضمانات الكافية بأن أصواتهم التي سيدلون بها غدا ستوظف لصالح مصداقية المؤسسات المنتخبة ودمقرطتها. وإلا فإن تلك الطاقات التي تزخر بها بلادنا ستصرف في اتجاه عكسي وستوظف في منحى لا يخدم بناء المغرب الحديث الراني إلى ربح رهانات العولمة ومتطلبات الألفية الثالثة، لذلك فإن المسؤولية تقع على الأحزاب السياسية التي أصبحت ملزمة بأن تعطي لهذه الفئة من الشباب ما تستحقه من العناية والاهتمام وتقوم بتأطيرهم والتفكير في إيجاد الآليات الداعمة لهم حتى تعيد لهم الثقة في العمل السياسي.

وإذا كانت مراجعة اللوائح الانتخابية أحد مطالبنا التي طرحناها في السابق، فإننا نأمل أن تكون مراجعة سليمة لا تتدخل فيها اعتبارات ضيقة أو تطالها ممارسات من طينة ما تم تسجيله في العديد من الحالات.

إن عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية تعد بحق أول وأهم لبنة من لبنات بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي وعليها ينبني أي إصلاح منشود، وعليها ترتكز باقي المقتضيات القانونية الانتخابية الأخرى.

لقد كان أملنا أن تتكب الحكومة على مراجعة شاملة تبحث النواقص والعيوب، غير أن ذلك لم يتيسر، الأمر الذي يفرض على الدوائر المسؤولة البرهنة بالملموس على إرادتها في الضرب على يد كل من تسول له نفسه التلاعب باللوائح وتكييفها وفق نزعات ضيقة.

ولا تفوتنا الفرصة دون الإشارة إلى أهمية مراجعة التقسيم الجماعي القديم التي تحكمت في تحديده نزعات ضيقة وظروف سياسية معينة، فنحن مدعوون اليوم الى اعتماد نظرة شمولية تعي بأن التحكم في المجال الترابي للجماعة يبقى أهم قاعدة للتنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبموازاة ذلك نلح على ضرورة الحرص على تعيين رؤساء مكاتب تصويت تتوفر فيهم فعلا شروط النزاهة والحياد مع التعامل بنوع من المرونة والإنصاف في مسألة قبول ممثلي المرشحين تفاديا لما عرفته الانتخابات الأخيرة.

السيد الرئيس، السيد الوزير، الإخوة المستشارون،

تلك بعض الأفكار التي ارتأينا التركيز عليها في فريقنا مساهمة في النقاش الذي نرغب في أن يكون نقاشا سياسيا أكثر، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلاصات الإيجابية والسلبية التي أفرزتها التراكمات السابقة، إلا أن هذا لن يثنينا عن القول بأن هذه المشاريع ستعزز الضمانات الانتخابية وستشكل فعلا قفزة نوعية في اتجاه إضفاء المرونة على بعض المقتضيات القانونية، واستجابة لطموحات العديد من الفاعلين السياسيين في الرقي بالقوانين الانتخابية لإقرار تشريعات كفيلة بتحقيق النزاهة والشفافية والمصداقية في الاستحقاقات المقبلة، وقادرة على إفراز نخب جديرة بتحمل المسؤولية بكفاءة ودراية وفق توجيهات جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحرتم السيد محمد قرو. الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد محمد فاضلي باسم فريق الاتحاد الديمقراطي .

المستشار السيد محمد فاضلي :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

وفي البداية باسم فريق الاتحاد الديمقراطي أريد أن أساهم في مناقشة هذه المشاريع القانونية الخمسة، والتي سبق للسيدين وزير العدل ووزير الداخلية أن تقدما بعروض بشأنها، وهذه العروض أعطت أسباب النزول، وأعطت أسباب ومسببات هذه التعديلات التي طرأت على هذه القوانين .

فبطبيعة الحال هذه القوانين فيها ما هو من أجل الملاءمة، وفيها ما هو في أجل التجديد، تجديد مدونة الانتخابات .

الواقع أن الانتخابات الجماعية التي كانت في سنة 1976 قد مر عليها أكثر من ربع قرن، والممارسة التي كانت على مستوى الجماعات، بمختلف أنواعها، أفرزت عددا كبيرا من العيوب أو من الشوائب، فشيء طبيعي أننا نجدد هذه القوانين .

كذلك بالنسبة للقوانين التي كنا توافقنا عليها، وكنا ساهمنا في تحضيرها، والتي بمقتضاها جرت الانتخابات في شتنبر 2002، كذلك كان من اللازم أننا نحينها ونجددها لكي نحصل على مؤسسات ذات مصداقية عند المواطنين، وكذلك ذات مصداقية على الصعيد الدولي، وبالفعل استطعنا في الانتخابات الفارطة أن نحصل على شهادة، على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، على أن الانتخابات كانت حرة وكانت شفافة ونزيهة، وكذلك الإدارة قامت بدور كبير جدا من الحياد .

هذا شيء نسجله بارتياح كبير، ونتمنى أنه بمقتضى هذه القوانين المعروضة على البرلمان من أجل المصادقة .. أنها تعطي نفس النتائج في المستقبل فيما يخص الجماعات، رغم أن الجماعات المحلية كانت دائما ... نسبة التجاوزات فيها قليلة جدا، هامش التجاوزات على مستوى الجماعات منذ سنة 1976 كان قليلا جدا .

فقط نتمنى أننا نستكمل مستقبلا هذا المسلسل المتعلق بالإصلاحات بتقديم الحكومة الى البرلمان تقسيمات جديدة، أي تقسيم إداري يهم العمالات والأقاليم والجهات، كذلك تقسيم يهم البلديات يراعي فيه الانسجام الإثني والاقتصادي والاجتماعي والسوسيولوجي وكذلك البعد البحري أو البعد الصحراوي وطبيعة القبائل أو التجمعات السكنية .

هذا التقسيم كنا ننتظر أن يأتينا في هذه الفترة، ولكن مع الأسف، نظرا للإكراهات التي ذكرها السيد الوزير لم تتمكن الحكومة من الإتيان به، ولكن نتمنى أن تأتي به مباشرة بعد نهاية استحقاقات هذه السنة، حتى يكون هناك وقت كاف للدراسة والتحليل، ونعطي كذلك الوقت الكافي للبرلمان بغرفتيه لكي يتمكن من إدخال التعديلات اللازمة .

السيد الرئيس، نسجل بارتياح كبير القرار الملكي السامي، القرار التاريخي لجلالة الملك القاضي بتخفيض سن التصويت الى 18 سنة، هذا القرار الذي نتمنى من جميع الأحزاب السياسية ومن جميع هيئات المجتمع المدني أن تفعله، وأن تفتح المجال للشباب للمشاركة بكثافة، ليس فقط في التصويت، لرفع عدد المصوتين، بل كذلك للترشيح ليدخلوا الى الجماعات، لكي يألفوا، على الأقل الممارسة، للتمرس والتدريب، ليتحملوا مسؤوليتهم في المستقبل، هذا لابد أن ينعكس إيجابا على مستوى المشاركة وذلك ما نتمناه، مع العلم أن انتخابات شتنبر 2002 كانت المشاركة فيها قليلة، وذلك يعود إلى أسباب متعددة لا يسع المجال لذكرها كلها، ولكن كان في الإمكان أن نحصل على عدد من المشاركين أكبر لو قامت الحكومة بنوع من التوعية ونوع من الإعلام، أي لو كانت وظفت القوانين الجديدة ونمط الاقتراع الجديد، وظفته سياسيا وإعلاميا لكي تحث الناس على المشاركة .

على أي حال فإن الغياب كان كبيرا، ونتمنى إن شاء الله اننا باشتراك الشباب سنطور عدد المشاركين.. وإلا فيجب علينا أن نلجئ الى ما التجأ إليه عدد كبير من الدول مثل هولندا، فإن عدد المشاركين عندهم كان نزل على ما أظن الى 30٪ أو 35٪ فصدر إجراء بتفويض الزوجة للزوج أو الأب للابن بالتوقيع على بطاقة الناخب .. فارتفع عدد المشاركين الى 70 أي ارتفع بنسبة 100٪ .

السيد الرئيس، نتمنى أن اللوائح الانتخابية التي لم تتح لنا الفرصة لتجديدها كليا نتمنى أن تراجع بشكل مرن، فالمواطن لكي يأتي من البادية من أجل أن يتسجل .. يلاقي صعوبات، نتمنى أن الجماعات أو فزوع الجماعات هي التي تتنقل في البادية وتقوم بتسجيل الناس، لأن المواطنين فيهم الشباب وفيهم الشيوخ وفيهم الكهول وفيهم النساء وفيهم الذين لا يتوفرون على أوراق التعريف، فالبطاقة الوطنية مع الأسف لازالت لم تعمم بعد .. نتمنى أن تسهل اللجان الإدارية على الناس، وأن تنتقل الى عين المكان لتسجيل المواطنين، خصوصا وأن التسجيل أصبح الآن إجباريا، وأصبح من حق المواطن أن يتم تسجيله في اللائحة الانتخابية.. إلى أن نصل في المستقبل الى التسجيل التلقائي . هذا ما نتمناه في المستقبل، نتمنى أن نصل الى التسجيل التلقائي مباشرة للمواطن في اللوائح الانتخابية، قبل أن نطلب منه أن يتسجل، نسجله ونخبره بأنه مسجل في مكان ازدياد، أو المكان الذي يقطن فيه..

السيد الرئيس، لقد استطاعت الجماعات المحلية منذ سنة 1976 إلى الآن أنها تتدرب على العمل الإداري، والعمل التنموي، وينقصها التأطير أو الأطر العليا، وتنقصها الوسائل المالية لكي تستطيع أن تنفذ برامجها لاشك أن كل جماعة عندها ملفات كبرى مليئة بالبرامج سواء في الميدان الاجتماعي او الميدان الاقتصادي أو الثقافي، أو في ميدان التجهيزات الأساسية، ولكن لكي تتقدم هذه الجماعات وتنجز برامجها لابد من هيئة من الأطر العليا، وكذلك لابد من إمكانيات مالية لإنجاز هذه البرامج .

ولا يمكن ان نتقدم في المستقبل إلا إذا وفرنا للجماعات هذه الوسائل التي ذكرنا، ونتمنى أن نصل إن شاء الله إلى أن تنجز كل جماعة منطقة صناعية، أو منطقة خدمات لكي تستوعب الجحافل من الشباب العاطل على مستوى كل جماعة، لأن الجماعة إذا لم تستوعب هذا الهاجس المتعلق بالبطالة، ولم تشغل فإنها تكون قد قصرت في لعب دورها طبقا لما هو مطلوب منها .

كذلك لابد من فتح المجال للجماعات لاستقطاب المستثمرين سواء المستثمرين الوطنيين أو المستثمرين الأجانب، ولا يمكن أن نفتح لها المجال إلا إذا وفرنا لها التجهيزات الأساسية والمناطق الصناعية والخدماتية، فإذ ذاك سنكون قد وفرنا للجماعة الوسائل لتقوم بدورها كاملا، أما الآن، فلا زالت الجماعة حقيقة تسير ما لديها تسييرا إداريا فقط، وعاجزة عن القيام بما يجب من إشعاع في جميع المجالات .

السيد الرئيس استسمح إذا أطلت، ستأتي فرصة أخرى إن شاء الله في المستقبل لكي نتطرق الى كل المواضيع بتفصيل، وفريقنا، بما أنه ساهم في إصلاح المنظومة القانونية للانتخابات في إطار حكومة التناوب، وساهم في إطار التوافق كذلك على جميع المستويات، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذه المشاريع المعروضة للمصادقة ونتمنى أن نكون في الموعد، وأن نخرج بمؤسسات ذات مصداقية - كما قلت - وذات فعالية ومؤطرة بالشباب الذين هم رجال الغد . وشكرا لكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد محمد فاضلي، الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد أحمد البنا باسم فرق المعارضة .

المستشار السيد أحمد البنا :

الكلمة السيد الرئيس باسم فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي لأن فرق المعارضة لم تبق.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نناقش اليوم، نصوصا بالغة الأهمية، بل هي مصيرية من حيث رهنها للمشهد السياسي والديمقراطي المستقبلي، وهي أيضا محددة ومنظمة لمختلف الاستحقاقات الوشيكة.

والمشاريع موضوع الدرس اليوم هي كالتالي :

- مشروع قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند (1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية.

- مشروع قانون رقم01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

- مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

وحتى نميز الحابل عن النابل، لابد من البدء بالثناء والإشادة على المبادرة الملكية الحكيمة المتمثلة في تقليص سن التصويت من 20 إلى 18 سنة، تلك المبادرة التي ستمكن شريحة واسعة من شبابنا المغربي من المساهمة في بناء أسس الديمقراطية الشفافة والعادلة. وصاحب الجلالة كما عهدنا في قرارته الحكمة والعمق، قدم من خلال هذه المبادرة إشارات قوية لمختلف مكونات الحقل السياسي من أجل الالتفات إلى شريحة الشباب، وذلك بتأطيرها وإقحامها في عمق العمل السياسي.

ونحن كمعارضة ننضم إلى هذا التوجه الحكيم، ونعلن أننا اليوم كما بالامس سنجند كل طاقاتنا ونفتح

مكاتبنا وهياكلنا ونسخر إمكانياتنا لإنجاح رهانات المبادرة الملكية.

أما فيما يخص ما جاء في النصوص الأخرى المرتبطة والمتكاملة والتي تصب كلها في اتجاه واحد، عنوانه :"استحقاقات الغد". فلا نخفيكم حقيقة، أننا في المعارضة متذمرون من الاستخفاف الذي تعاملت به الحكومة مع هذه النصوص القانونية، وذلك من خلال مختلف أطوار المناقشة داخل اللجن.

وهنا لابد من الاعتراف، بأن مجلسنا الموقر يشهد أزمة حقيقية وخللا فعليا في الادارة التشريعية كما عرفها الدستور.

بالفعل السيد الرئيس، فنحن كمعارضة - فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي - لم نعد نستسيغ دورنا الدستوري والتشريعي داخل هذا المجلس الموقر، في ظل حكومة ضربت بعرض الحائط أعراف العمل البرلماني وتبنت حلة الديكتاتورية المآزرة بالأغلبية العددية.

فمن سياسة فرض الامر الواقع، إلى الاستشارات والتنسيقات الأحادية القطب، مرورا بالرفض التام للمبادرات والمساهمات البناءة لا لشيء إلا لأنها خارجة عن إطار الأغلبية العددية، وأشدد على العددية لأنها أصلا ليست بالديمقراطية المنبثقة عن قوة الصناديق ولكن هي ناتجة عن التحالفات المصلحاتية المتعددة والغير متجانسة ولابد أن نسجل ومن خلال هذا المنبر، أن الحكومة الحالية اختارت نهج سياسة شبيهة بتلك السائدة في نظام الحزب الوحيد، وبناء على ذلك فهي وحدها تتحمل المسؤولية أمام كل الانزلاقات التي قد تفرزها المرحلة الحساسة المقبلة.

فالتراجعات متعددة وخطيرة، فقد تم التخلي عن وحدة نظام الاقتراع، وبذلك خلق التمييز والتصنيف بين المرشح والأخر، والناخب وأخيه.

كما لم يتم الالتزام بالوعد الرامي إلى المراجعة التامة للوائح الانتخابية، والكل يعلم أن هذه الأخيرة أصبحت متجاوزة، كما أن أهمية رهانات هذه المرحلة، لا تقبل التعامل بمنطق الاستثناء مع أمر استثنائي أصلا.

ناهيك عن نهج سياسة غض الطرف فيما يخص اعادة النظر في كل من التقسيمين الجماعي والاداري.

السيد الرئيس ، لا يخفى عليكم تعامل الحكومة - والتي تتبنى لنفسها شعار العملية - مع معطيات متقادمة ولا تمت بصلة إلى الواقع بشيء، ونخص بالذكر هنا اعتماد إحصاء 1994 في تطبيق المعيار الديموغرافي.

في الحقيقة لا نجد أية فائدة من إبداء ملاحظات كاملة فيما يخص النصوص موضوع النقاش اليوم، لاننا ومن منطلق المسؤولية، بادرنا ومن خلال النقاش داخل اللجن إلى ابداء ملاحظات مهمة بخصوصها، وتقدمنا بتعديلات نحسبها موضوعية، وكان مرادنا هو المساهمة، إلى جانب المكونات الأخرى، في إخراج نصوص جيدة الإنتاج التشريعي، نصوص تخدم مصلحة الوطن، لا مصلحة البعض دون الآخر.

فكيف تعاملت الحكومة مع مساهماتنا هاته ؟

الجواب بسيط : "غير مقبول" كلمتان، لا أكثر ولا أقل، زادتنا تأزما فوق تأزم التغييب من المشاورات القبلية، والتي دأبت كل الحكومات السابقة على نهجها خصوصا بالنسبة لنصوص من حجم مدونة الانتخابات، حتى تحاول خلق حوار شفاف وايجابي غالبا ما ينبثق عنه توافق كل الأطراف.

ولسان حال الحكومة بذلك، يقول لنا "ماضون أحب من أحب وكره من كره".

ونحن نجيبها أننا، نخلي مسؤوليتنا أمام كل من وضع فينا من الشعب المغربي، وذلك من خلال القيام بواجبنا الوطني والدستوري، وسنعمل بكل ما نملك من الإمكانيات بما في ذلك الاعلام، إلى كشف جوانب الاستراتيجية الغير سليمة والمتبعة داخل البرلمان من طرف الحكومة وأغلبيتها .

وأخيرا وكما بدأنا سنختم، نحن مع نص تعديل مدونة الأحوال الشخصية الحامل للمبادرة الملكية الحكيمة، سنؤازره ونؤيده.

وبما أنه التحم بنص المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، فنحن كذلك سنصوت بصفة استثنائية مع هذه الأخيرة إن لم نكن مقتنعين بها.

أما فيما يخص النص المغير للميثاق الجماعي فلا يحمل جديدا، وهو خير تعبير عن لخبطة الحكومة وعدم إرسائها على رأي واضح، ونحن عموما نبقى مع مبدأ توسيع نظام وحدة المدينة ليشمل أكبر عدد ممكن من المدن المغربية الكبرى.

وما عدى ذلك من النصوص المتبقية وأعني بذلك مدونة الانتخابات والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فهو "غير مقبول" حتى نعبر عن رأينا فيه بلغة تتقنها الحكومة، لعلها بذلك تفهم المعنى المراد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد أحمد البنا، الآن الكلمة للمستشار السيد عبد القادر أزريع باسم الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عبدالقادر أزريع:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي المستشارين، أن أتدخل في هذه الجلسة بمناسبة المناقشة والتصويت على مشاريع قوانين حاسمة في التأسيس لبناء مشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي، ولأنها ترتبط بمجال استكمال إجراءات تنظيم الحقل الديمقراطي ببلادنا، ويتعلق الأمر بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية، وتعديل الميثاق الجماعي، ومدونة الانتخابات بخصوص السماح للشباب الذين وصلوا سن 18 سنة بالانخراط في العمل السياسي من خلال التصويت تطبيقا للقرار الملكي السامي، وكذلك مراجعة الانتخابات، وأيضا بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين. لذلك أولينا هذه المشاريع اهتماما خاصا لنسهم - كمركزية نقابية يهمها الملف الديمقراطي ببلادنا ويشكل انشغالا أساسيا ضمن أولوية انشغالاتها - من موقعنا الاقتراحي، في تمكين بلدنا من عدة قانونية ملائمة تنظم الإطار الديمقراطي المأمول لفعل ديمقراطي ومصان، خاصة وأن هذه الإجراءات التشريعية، وبهذه السرعة والاستثنائية، تصب في التحضير الإجرائي للانتخابات الجماعية المقبلة، التي نعتبرها أساس الديمقراطية عن قرب، خاصة وأن التصريح الحكومي الأخير رفع شعار "الديمقراطية عن قرب"، وأساس الجهوية الفاعلة والمأمولة مستقبلا. ولأجل أن يكون نقاشنا مثمرا وإسهامنا جادا وواضحا، لابد وأن نصل مواقفنا اليوم مما هو معروض على المناقشة والبت في هذه القوانين، بمواقفنا السابقة والتي عبرنا عنها بنفس مثل هذه المناسبة خلال جلسة يوم الخميس 30 ماي 2002 ونحن نناقش القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمون، إخواني.

إن مجرد الكلام عن النظام التمثيلي وأركانه ومدته وكيفية تشكيلية، هو في جوهره حديث يجد الخائض فيه نفسه، داخل إطار "الصيغ الديمقراطية" لجعل الحكم بيد الشعب وذلك بالاستناد إليه لخدمة مصالحه وقضاياه. وهو حديث ينصب على غاية تستهدف كيفية جعل تدبير الشأن العام، داخل نسيج علائقي، مؤسسي، يشغل الذهن الجماعي بعقلانية، على قواعد: الحرية والمساواة والمشاركة الديمقراطية في القرار، مما يفرض وبالضرورة وضع النقاش عن النظام التمثيلي المأمول، كإطار لترجمة الفعل الديمقراطي الحقيقي، لإبراز صفته "النيابية" أو إسقاطها عليه، حسب طبيعة الحكم في سياق الزمان والمكان كمحددين لإعمال الفكر في الموضوع، لكن وعلى امتداد رحابة الأرض وتاريخ البشرية العريق، وقف البشر على خلاصة الخلاصات، التي انتهت الى الحقيقة الواحدة التالية بخصوص الطبيعة الديمقراطية لأنظمة الحكم: "يكون نظام ديمقراطيا إذا حقق الفصل في السلطات، واعتمد التمثيل النيابي بشكل دوري وعلى قواعد شفافة وغير ملتوية"، وهذا ما أشرنا إليه بتفصيل فكري، اكتسى صبغة فقهية، حينما أطرنا اقترحنا بخصوص تشكيل مجلس النواب، وذلك باعتماد الاقتراع الفردي على دورتين، كأسلوب يلائم الطبيعة المجتمعية للمغرب من جهة، ويتيح من جهة ثانية إمكانية مواجهة " التعددية المزيفة" التي يعاني منها المشهد السياسي الوطني. نؤكد اليوم وبهذه المناسبة على أن ما حكم أسلوب الاقتراع المعتمد في تشكيل مجلس النواب هو "خلفية توافقية" استنجدت بـ"الكوطا" كآلية، ليتلوها التدخل التحكمي في الخريطة النيابية، ذلك ما نبهنا إليه في لحظته، وذلك ما أكدته استحقاقات 27 شتنبر 2002 التي لم تجتهد إلا في صيغ فبركة المشهد الانتخابي لإعادة تشكيل الخريطة النيابية على المقاس. وهي صيغ نعترف بأنها بارعة لأنها تجاوزت أشكال التدخل المفضوح التي عرفتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، لكنها لم تقطع - للأسف - مع عقلية التحكم والتزوير وفبركة النتائج والإساءة لمصداقية المشاركة وشعبية المؤسسات.

السيد الرئيس، السادة الوزراء المحترمون، إخواني،

إن مفهوم الزمان اليوم لم يعد يخضع لنفس الاعتبارات والآليات التي خضع لها في سابق عهود البشرية، لقد صار مفهوم الزمان اليوم خاضعا لاعتبارات ما أنجز كونيا من تطور مهول في مجال المعرفة الإنسانية وفي المجال التكنولوجي والإعلامي، وما التسابق التصادمي المزلزل بين الشركات العابرة للقارات، من أجل إدماج مكتسبات المعرفة وتكنولوجيات الاتصال في قوى الإنتاج، إلا لغاية كسب رهان السيطرة على العالم وعلى خيرات الشعوب، وإعادة تشكيل الهندسة الجيوسياسية عالميا على النحو الذي يخدم، طوعا أو كرها، هدف السيطرة والهيمنة. لذلك فإيقاع احتساب الزمن لم يعد خاضعا لعقارب الساعة وبالتوقيت العالمي أو المحلي، بل خاضعة لإيقاع المردودية المالية والربح الواسع والسريع، وهو إيقاع رقمي Numèrique لا إيقاعا حسيا متصلا باحتساب الزمن الحسي المتصل. كما أن مفهوم المكان لم يعد في التمثل كما كان، لأنه هو أيضا صار خاضعا لنفس الإيقاع الرقمي. وما تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلا دليل منزلي في كل بيت وفي كل رقعة من الأرض في الكون. نسوق هذا التبدل الجوهري الذي طرأ على مفهومي

الزمان والمكان في عالمنا اليوم، لنمسك بجوهر التحولات التي يعرفها العصر، كما نستحضر على ضوء ذلك هول التحديات المطروحة على بلادنا، في ظل زلزال كوني رهيب يتهيأ لإقامة إمبراطورية إمبريالية كونية - إن هي تحققت - ستعصف بكل مقومات البشرية على الكرة الأرضية، وهي تستحث الخطو لإخضاع الشعوب للإيقاع الرقمي المتحكم في المردودية المالية بلا حدود جمركية أو عوائق سياسية وبدون حيثيات السيادة القطرية واستقلال القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتدخل "الميكروسكوبي" في أشكال وصيغ التدبير القطري للشأن العام في كل بلدان المعمور، ولا أدل على ذلك من تدخل العديد من سفراء الدول الكبرى في القرارات السياسية، تعلق الأمر بهذا البلد أو ذاك.

نسوق هذا التبدل الجوهري في المفهومين المرتبطين بالزمان والمكان، لنؤكد لكم - السادة الوزراء إخواني - ومن خلالكم للرأي العام الوطني.

إن "الزمن السياسي" في بلادنا هو خارج اعتبارات العصر ومتطلباته والعدة اللازمة لمواجهة العصف بمقومات وجودنا الوطنية. إن "الزمن السياسي" المتمثل لمعطيات العصر وتحدياته هو "الزمن الديمقراطي" المبني على ثقافة التعاقد النظري والعلمي، الواضح والشفاف، الصريح وغير الملتوي، والمؤطر بالغايات المجتمعية التي تمليها وجهة التاريخ وصنعه على الأرض المحمية وبناء على القرار المصان. وإذا كانت التجربة الحكومية السابقة قد شكلت، بما أنجزت، فرصة تاريخية ضائعة، انضافت الى ما ضاع في المغرب من فرص البناء والمناعة، فإنها باحتساب المفهوم الرقمي للزمن تشكل نكوصا في المسار الوطني وهانحن اليوم أمام تجربة حكومية أخرى يتضح أنها تتلمس نفس الطريق.

السادة الوزراء، إخواني، إن الديمقراطية في فهمنا وتمثلنا، وكما أكدنا لكل الحكومات السابقة عبر تحاليلنا ونضالاتنا، كل لا يقبل التجزيء كما لا يقبل الاختزال وهي التعاقد الشامل في تدبير الشأن العام الوطني بناء على الوضوح والشفافية في الرؤية المجتمعية، والتكامل في الأدوار بين الدولة والمجتمع، وامتلاك المصداقية الشعبية الواسعة والضرورية للحماية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء، إخواني،

انطلاقا من هذا الفهم، ومن هذا المنطلق مع الاقتراحات التعديلية الواردة في مشاريع القوانين المعروضة للمناقشة والبت اليوم في هذه الجلسة، لذلك اعتبرنا تخفيض سن التصويت الى 18 سنة بناء على القرار الملكي الصادر يوم 10 دجنبر 2002، قرارا حكيما يستهدف في "الصيغ الديمقراطية" الارتكاز على فلسفة توسيع المشاركة الشعبية في المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد. وهو مطلب ما فتئنا نطالب به كمركزية نقابية منذ عقود خلت في إطار اهتمامنا بالملف الديمقراطي لبلادنا.

السادة الوزراء، وبنفس الفهم ومن نفس المنطلق الذي يحكم تمثلنا للديمقراطية، نعتبر الإجراءات التعديلية الواردة في المشاريع المعروضة على مجلسنا للبت، باعتبارها مشاريع تهم مجال التنظيم القانوني النظري للحقل الديمقراطي، إجراءات بعيدة عن صيانة حق الاقتراع باعتباره حقا في "الإنابة المقدسة" مجتمعيا، لأنها توافقية خاضعة - كما كانت في الماضي - "للكوطا"، وليست تعاقدية خاضعة لمنطلق الحاجيات المجتمعية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وديمقراطيا، ولأنها ملتوية وليست واضحة وموحدة، وغير مستندة لوحدة التأطير الفلسفي والفقهي.

السيد الرئيس المحترم، لقد تشكلت لجنة تقنية ضمت ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان لمناقشة التعديلات الواردة في هذه القوانين ولم نشرك في هذه اللجنة وفي هذا النقاش - بهذه المناسبة نحتج على هذا الإقصاء والحكومة أمامنا - ونحتفظ لأنفسنا بقراءة دواعيه ومراميه.

وبخصوص مراجعة اللوائح الانتخابية باعتبارها محطة أساسية في الإعداد للاستحقاقات الانتخابية، فإننا نؤكد على مطلبنا القاضي باعتماد المراجعة الجذرية بهذه اللوائح، ونعتبر الإجراء التعديلي المطروح لا يستهدف هذا المطلب، بل يرمي فقط الى تطعيم اللوائح لتشمل فئة الشباب التي يترامح عمرها ما بين 18 و20 سنة، طبقا للقرار الملكي السامي في الموضوع. إن أولى الضمانات لصيانة حق الاقتراع بعد الإرادة السياسية الحقيقية - هي المراجعة الجذرية التي ترمي الى تحديد الهيأة الناخبة بدقة وضبطها وفق التطورات والتحولات التي تطرأ على المجتمع بين ولايتين انتدابيتين. لأن ما يحصل خلال المدة الفاصلة بين الولايتين داخل عمق المجتمع من تحولات موضوعية، تمس حياة الساكنة وتحركها وتبدل أنشطتها ومواقعها، تطال بالضرورة الهيأة الناخبة المطالبة بممارسة حق الانتداب، مما يفرض بالضرورة الموضوعية كذلك المراجعة التي تتلوها المراجعة الجذرية التي تتلوها مراجعة دورية منتظمة وشفافة، كما هو الشان مثلا بالنسبة للتجربة الإسبانية حيث يتم التصحيح على رأس كل بداية شهر، وهو أمر يقتضي كذلك تعبئة إعلامية وتحسيسية ملائمة، وهو أمر لم يحصل مطلقا في جميع الاستحقاقات التي عرفتها البلاد.

السيد الرئيس المحترم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، وبخصوص أسلوب الاقتراع الفردي لانتداب أعضاء مجالس الجماعات التي يعادل سكانها 25000 نسمة أو

أقل، وأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب أكبر بقية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 25000 نسمة، نعتبره أسلوبا مزدوجا يفتقد الى السند التشريعي والفلسفي المقنع الذي أملاه كاختيار، وهنا تحضر جملة من الأسئلة التي تكشف هذا الضعف الإسنادي ونورد أهمها كالآتي :

لماذا اعتماد أسلوبين فردي ولائحي؟ هل لهذا الاختيار دواع ديمقراطية، وأخرى تنموية؟ وإذا كانت هذه الدواعي موجودة فما هي؟ هل لهذا الاختيار دواع سوسيولوجية ترتبط بالتمايز المجتمعي في التعاطي الديمقراطي مع الملف الديمقراطي بالبلاد؟ وإذا كانت هذه الدواعي موجودة فما هي ؟ فخارج حيثية الأساس الإحصائي في اعتماد هذا الأسلوب هنا واستبداله بالثاني هناك، لا نجد في خليفة هذا الاختيار المعلنة في كلمة التقديم الحكومية أدنى حيثية مقنعة. هذا بالإضافة إلى أن الأساس الإحصائي نفسه يعود الى عقد من الزمان، وهو الإحصاء الرسمي للسكان سنة 1994، والذي بناء عليه، سيجد المغاربة أنفسهم غدا أمام 159 جماعة ستشكل بالاقتراع اللائحي (126 منها جماعة حضرية و33 منها جماعة قروية)، وأمام 1388 جماعة ستشكل بالاقتراع الفردي (132 منها جماعة حضرية و1255 منها جماعة قروية) .

لذلك اقترحنا تعديلا على المادة 200 من مشروع قانون رقم 64.02 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، وهو تعديل استهدف الوحدة والوضوح وتجاوز الازدواجية غير المبررة، وذلك باعتماد الأسلوب اللائحي النسبي في تشكيل المجالس الجماعية الحضرية والقروية على قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي .

السيد الرئيس المحترم، بمناسبة الاستحقاقات التشريعية السابقة التي على إثرها تم تشكيل مجلس النواب الحالي يوم 27 شتنبر 2002، كان النقاش المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب تحكم جزءا منه فكرة ضمان إشراك النساء في إدارة الحقل التشريعي بالبلاد، وهو ما أملى اعتماد "كوطا" نسائية بإفراد ثلاثين معقدا في مجلس النواب لنائبات نساء كحد أدنى، عبر اقتراع لائحي نسبي على المستوى الوطني .

نستغرب لغياب القناعة بالنسبة للمشروع الموضوع أمامنا ونحن نناقش تعديل القانون التنظيمي لمجلس المستشارين وكأن الأمر جد متعذر، لأن الإبداع التشريعي لم يعد يسعف أطر ومستشاري وخبراء حكومتنا الموقرة . فواعجبا "لفلسفة الإشراك النسائي" التي تكيل بمكيالين فترفع "فيتو المجلس الدستوري" اليوم وتتكيف مع حيثياته بالأمس ؟؟

إن موقف الحكومة من تعديلاتنا الرامية الى ضمان إشراك النساء في التدبير التشريعي على مستوى الغرفة الثانية من البرلمان، سيرا على نفس التعاطي الحكومي مع إشراك النساء في الغرفة الأولى من البرلمان، لهو موقف حكومي غير مبرر، وينتهي بنا الى التأكيد أن بالمغرب برلمانين عوض برلمان واحد مكون من غرفتين، يخضع لسياسة تشريعية موحدة، تخضع بدورها لتدابير تنظيمية موحدة، وينتهي بنا إلى التأكيد أيضا، بأن هناك استحقاقات تضمن الحضور النسائي وأخرى تعرض لترك الحبل على الغارب، كما هو الشأن بالنسبة للموقف الحكومي من تعديلاتنا على مدونة الانتخابات، بضمان إشراك النساء في لوائح الترشيحات بنسبة 10٪ تعلق الأمر باللوائح المخصصة للجماعات المحلية والقروية أو للوائح المخصصة للغرف المهنية .

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء، إخواني المستشارين، نعتبر المرشح للاستحقاقات الانتخابية المقبلة ما اعتبرناه مرشحا لاستحقاقات الانتخابية السابقة هو المغرب فنحن كأمة نوجد ضمن مرحلة وطنية بامتياز، تضعنا دولة ومؤسسات وأحزابا ونقابات ومجتمعا مدنيا أمام خيارين : إما وجهة التاريخ أو الوجهة المضادة للتاريخ ولحركيته . أما وجهة التاريخ فإنها تجد طريقها في صيانة المكتسبات الديمقراطية والمجتمعية، وحماية كل عناصر القوة الوطنية، والانخراط بإرادة وقصدية سياسية في التغيير والبناء الديمقراطي الحقيقي القائم على الإشراك الفعلي - لا الشكلي، والمضمون بقوة الإجراءات والتدابير المتعاقد حولها وحول غايتها المجتمعية والوطنية - لا المتوافق حولها بمنطق "الكوطا" والكولسة. وستبقى دار لقمان على حالها وليشهد التاريخ بأننا قد بلغنا .

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء، إخواني .

نسجل بأسف، أن الحكومة تجاهلت ما تقدم به الفريق الكونفدرالي من تعديلات توخينا التوازن التشريعي بين مكونات البرلمان، توخينا كذلك التوازن التشريعي بين مكونات الترسانة القانونية الضبطة للانتخابات المقبلة، وهذا معناه بالنسبة لنا أن الحكومة تستمر في رفضها للحوار والتفاوض، بما يؤكد أن الحكومة بالأسف خارج أسس ثقافة التعاقد المؤسسة لمشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي، الذي ناضلنا ونناضل من أجله من داخل ومن خارج المؤسسات بالطبع .

إن موقفكم من تعديلاتنا السيد الوزير المحترم، نعتبره تراجعا خطيرا عن مضمون التصريح الحكومي الأخير، تعلق الأمر بتمثيلية المرأة أو بالنمط الانتخابي، لذلك فإننا سنجد أنفسنا مرة أخرى على اختلاف مطلق مع اختياركم.

وهذا نتمنى أن يفتح الأمل للأخوات المناضلات في الجمعيات النسوية لكي نكسب الرهان مرة أخرى، وتتحقق تمثيلية المرأة في غرفتنا كما تحققت في الغرفة الأولى . والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد عبد القادر ازريع، آخر متدخل في هذه الجلسة المستشار المحترم جامع المعتصم، لكم الكلمة السيد المستشار باسم نقابة الاتحاد الوطني للشغل .

المستشار السيد جامع المعتصم :

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في النقاش حول مشاريع القوانين المعروضة علينا في هذه الجلسة العامة .

لا يمكن مناقشة هذه النصوص القانونية المنظمة للانتخابات في إطار الزمن الحكومي لحكومة الوزير الأول السيد إدريس جطو، بل لابد من ربط ذلك بالوعود التي قطعتها على نفسها الحكومة السابقة والتي كان يحلو لها أن تسمي نفسها حكومة الانتقال الديمقراطي .

ويحق لنا أن نتساءل هل فعلا استطاعت تلك الحكومة أن تنجح في توفير الشروط الموضوعية لهذا الانتقال الديمقراطي؟

إن الواقع اليوم يؤكد أن الحكومة الحالية، وسيرا على خطى سابقتها واعتمادا على إرثها، تفتقد إلى الإدارة الحقيقية لتوفير الشروط السياسية والضمانات القانونية الكفيلة بإجراء استحقاقات انتخابية موسومة بالشفافية والنزاهة وتحظى بثقة الشعب ومختلف هيئاته وتنظيماته السياسية والنقابية والمدنية، ويدل على ذلك :

1 - تقديم القوانين الانتخابية في دورة استثنائية للبرلمان مما يجعل نواب الأمة يشتغلون تحت إكراه ضيق الوقت والرغبة الملحة للحكومة في الإسراع بإخراج هذه القوانين. وهنا ينبغي أن نؤكد للحكومة أن عليها الحسم في الاختيار بين :

- المقاربة التوافقية التي كانت تحكم التعاطي مع موضوع الانتخابات والتي يؤطرها ظهير 97 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات مما كان يسهل إلى حد ما من مأمورية البرلمان على اعتبار توافق مختلف الهيئات السياسية والنقابية على مشاريع الإصلاح الانتخابي خارج البرلمان.

- وبين الاختيار الثاني،أي مقاربة الاعتماد على الأغلبية البرلمانية للحكومة، ونؤكد أن الأعراف الديمقراطية تمنح الحق للحكومة في هذه المقاربة ولا يمكننا أن نرفضها، ولكن من أهم شروط هذه المقاربة أن تحترم الحكومة عمل المؤسسات، وتقدم النصوص للبرلمان لدراستها ومناقشتها وفق أعرافه وأنظمته الداخلية، لتتمكن الأطراف والهيئات غير المشاركة في الحكومة من التعبير عن آرائها ومواقفها، وبما يجعل الحكومة تصغي إلى الرأي الآخر والذي قد يعبر عن إرادة قطاعات واسعة من المواطنين .

كما يدل أيضا على غياب الإرادة السياسية للحكومة.

2 - تقديم النصوص القانونية للانتخابات مجزأة مما يؤكد افتقاد الحكومة للرؤية الشمولية لإصلاح في المجال الانتخابي، وهكذا قبيل انتخابات شتنبر 2002 تم تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب، ووضع قانون للمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية وصياغة ميثاق جماعي جديد لتأتي الحكومة الحالية بعد مرور أقل من 6 شهر عن الانتخابات السابقة لتضع قانون مراجعة استثنائية جديدة للوائح الانتخابية وتعديلا للميثاق الجماعي الذي لم يتم تطبيقه بعد، إضافة إلى تعديلات لمدونة الانتخابات وللقانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

لقد كان الأولى أن تناقش الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات في إطار تصور متكامل يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين مختلف الاستحقاقات وضرورة الانسجام بين الإصلاحات المزمع إقرارها.

وهنا لا بد أن نؤكد أنه :

- ما كان ينبغي الفصل بين الميثاق الجماعي ومدونة الانتخابات والقوانين التنظيمية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

- وما كان ينبغي الفصل بين التوجه نحو إقرار وحدة المدنية وما بين التقطيع الانتخابي للجماعات المحلية.

- وأنه ما كان ينبغي الفصل بين اللوائح الانتخابية العامة واللوائح المهنية وغيرها.

السيد الرئيس، السيدان الوزيران المحترمان، السادة المستشارون المحترمون،

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لا يمكن أن نناقش هذه القوانين الانتخابية دون الوقوف عند دلالات القرار الملكي السامي القاضي بتمكين الشباب البالغين سن 18 سنة من حق التصويت.

لقد جاء هذا القرار ليجسد إرادة الملك الشاب محمد السادس حفظه الله في إشراك الشباب في الشأن العام والمحلي وتحمل المسؤولية في بناء الصرح الديمقراطي ببلادنا.

وهو أيضا مبادرة ملكية لتجاوز تلكؤ الأحزاب المشكلة للحكومة وتنكرها للشعارات التي ظلت تنادي بها يوم أن كانت خارج دائرة تدبير الشأن الحكومي .

وإذ سجل الشباب المغربي إيجابية القرار الملكي فإننا كنا نطمح أن يكون مناسبة لإعادة النظر في وضعية لوائحنا الانتخابية التي تمثل أحد المطاحن الأساسية لنزاهة مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

إن لوائحنا الانتخابية العامة قد تم وضعها سنة 1996 بناء على مقتضيات قانون 1992 والذي تم إلغاؤه بموجب مدونة الانتخابات لسنة 1997، لتتم مراجعتها الاستثنائية الأولى خلال سنة 1997 والثانية سنة 2002. وهانحن اليوم نضع قانونا لمراجعة استثنائية جديدة مما يدل على أننا مازلنا نراوح مكاننا ولم نخرج بعد من وضعية الاستثناء.

ثم إن هذه اللوائح كانت موضوع طعن سياسي من أغلب الهيئات السياسية ومنها التي تشكل أغلبية هذه الحكومة، كما أنها كانت موضوع طعون انتخابية قضى المجلس الدستوري بقبول بعض حالاتها.

وإذ اختارت الحكومة الاستمرار في وضع الاستثناء للاستثناء، فإننا نطالبها بأن تكون جادة في مراجعة هذه اللوائح بما يتيح تسجيل أكبر عدد من الشباب ويمكن من تنقيحها من بعض الشوائب مع إشراك الهيئات السياسية في هذه العملية من خلال تمكينها من نسخ اللوائح المؤقتة والنهائية.

السيد الرئيس، لقد اختارت الحكومة نمط مزدوجا للاقتراع في الانتخابات الجماعية معتمدة على معيار عدد السكان والذي لا يشكل إلا ستارا للتمييز بين المجال الحضري والمجال القروي إذ أن حوالي 97٪ من الجماعات القروية ستكون معنية بنمط الاقتراع الفردي مما يعني الرغبة في الحفاظ على جميع سلبيات هذا النمط في المجال القروي والذي أثبتت الانتخابات التشريعية السابقة استئناسه بالاقتراع باللائحة والورقة الفريدة بشكل أفضل حيث دلت الأرقام و نسب على أن نسبة المشاركة كانت أعلى في المجال القروي ونسبة الأوراق الملغاة كانت أدنى أحيانا في المجال القروي.

لذا أكدنا باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أنه لا مبرر للتمييز بين الجماعات المحلية ولا بين المواطنين وتوحيد نمط الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي مع اعتماد أقوى المعدلات واحتساب أصوات اللوائح التي تحصل على 5٪ من الأصوات المعبر عنها مما سيتيح إفراز أغلبيات منسجمة بدل التشرذم الذي سينتج عن مقتضيات مشروع الحكومة وسيؤدي إلى تشكيل تحالفات غير طبيعية مبنية على ترضيات وتوافقات غير سليمة.

السيد الرئيس، السيدان الوزيران، السادة المستشارون،

لقد تم تعديل القانون التنظيمي لمجلس المستشارين بما يتلاءم مع التعديلات التي أدرجت في القانون التنظيمي لمجلس النواب، غير أن ما يمكن تسجيله بهذا الصدد هو أن انتخابات مجلس المستشارين في دورتيها السابقتين 97 و2000 - مع كامل الأسف - قد كانتا من أسوأ الاستحقاقات الانتخابية ببلادنا، حيث شهدت، وبشهادة الجميع حكومة وأحزابا ومواطنين، استخدام المال لشراء الذمم والأصوات بما لم يتح المجال للتعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين.

وبالتالي فإن التحدي الذي يواجه الحكومة الحالية وجميع الهيئات السياسية والنقابية المشاركة في هذه الانتخابات هو مدى القدرة على ضمان نزاهة هذه الانتخابات وجعلها تجسد الإرادة الحقيقية للهيأة الناخبة بما يجعل المواطن يسترجع ثقته في مؤسسة مجلس المستشارين.

إن ما حققه المغرب من تطور مقدر في انتخابات 27 شتنبر 2002 تلزمنا جميعا حكومة وهيئات سياسية ونقابية بأن نعمل على ترسيخ مكتسبات الشفافية وتطويرها بما يضمن مصداقية مؤسساتنا المنتخبة.

والله نسأل أن يهدينا إلى سواء السبيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم السيد جامع المعتصم، والآن ننتقل الى التصويت على مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، اعرض المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 63.02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 019.58.1 بتاريخ 25 يناير 1958 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية.

الموافقون؟ الإجماع

أعرض المشروع برمته للتصويت، الموافقون؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 63.02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند الأول من الفصل 165 من الظهير الشريف 019.58.1 بتاريخ 25 يناير 1958 المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية بالإجماع.

ننتقل الى التصويت على المادة الفريدة من مشروع القانون رقم 01.03 المتعلق بالميثاق الجماعي، والمتضمنة تعديل المادتين 84 و85 من القانون رقم 00.78.

الموافقون؟ الإجماع،

أعرض المشروع برمته للتصويت، الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي، بالإجماع.

ننتقل الى التصويت على مواد مشروع القانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

المادة الأولى لم يرد بشأنها أي تعديل، الموافقون؟ 43
المعارضون6
الممتنعون 10.
المادة الثانية؟
الموافقون : 45
المعارضون : 16
الممتنعون : لا أحد .
المادة الثالثة؟ نفس العدد 43 .16. لا أحد .
المادة الرابعة نفس العدد المادة الخامسة؟ المادة السادسة؟ المادة السابعة؟ المادة التاسعة؟ إذن نتيجة التصويت هي:
الموافقون :43
المعارضون : 16
الممتنعون : لا أحد
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت الموافقون؟
نفس العدد : الموافقون : 43
المعارضون :16
الممتنعون : لا أحد .
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة بـ 43 ضد 16 والممتنعون لا أحد .
ننتقل للتصويت على مواد المشروع رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، وسنجزئ بطبيعة الحال التصويت داخل المادة الأولى، سنصوت على المادة الثالثة كما جاءت في المشروع .
الموافقون؟ نفس العدد: الموافقون43 - المعارضون: 16، الممتنعون: لا أحد .
(سنصوت على المادة الأولى في نهاية هذه التصويتات الجزئية)
إذن المادة الرابعة، ورد بشأنها تعديل للمستشار السيد جامع المعتصم . الكلمة لصاحب التعديل .

المستشار السيد جامع المعتصم :

السيد الرئيس بداية أشير إلى أنني حاولت أن احتفظ بخمس تعديلات في الجلسة العامة، بعد أن تقدمنا في اللجنة بحوالي 25 تعديلا، وهذه التعديلات لها خصوصية خاصة ففي هذه المادة بالذات، المادة 4 فإن تعديلنا يرمي إلى منع اللجوء الى التسجيل أو التقييد في اللوائح الانتخابية بالاعتماد على الشهود، لكي نؤكد أن هذا أحد المداخل الأساسية لإفساد اللوائح الانتخابية، ولذلك أردنا أن يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تحمل صورة الناخب لكي يتم تقييده في اللوائح الانتخابية، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة، السيد الوزير...
الحكومة لا تقبل هذا التعديل، أعرض التعديل على التصويت، الموافقون؟
الموافقون 7 المعارضون 43 الممتنعون 9 .
أعرض المادة 4 للتصويت كما جاءت في المشروع
الموافقون 43 . المعارضون 16 الممتنعون لا أحد .
المادة الثامنة؟ المادة التاسعة؟ المادة العاشرة لم يرد بشأنها أي تعديل نصوت عليها كما وردت في المشروع؟ نفس العدد؟ الموافقون 43 - المعارضون 16 الممتنعون لا أحد .
ننتقل الآن إلى المادة 11، ورد بشأنها تعديل من المستشار السيد جامع المعتصم، الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد جامع المعتصم :

شكرا السيد الرئيس، هذا التعديل الثاني يرمي الدفاع عن شفافية اللوائح الانتخابية، وذلك من خلال مكين الهيئات السياسية، أو إلزامية تمكين الهيئات السياسية التي تطلب الحصول على اللوائح الانتخابية المؤقتة أو النهائية، بأن تقدم لها نسخا من هذه اللوائح، هذا هو التعديل الذي نقترحه بالنسبة للمادة11، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

غير مقبول، السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الحكومة لا تقبل هذا التعديل، أعرض التعديل على التصويت؟ نفس العدد الموافقون: 7 المعارضون 43 . الممتنعون : 9 .
أعرض المادة كما وردت في النص، في مشروع القانون، الموافقون: 43، المعارضون 16، الممتنعون : لا أحد .

المستشار السيد عبد القادر ازريع :

نقطة نظام السيد الرئيس، لتسهيل المأمورية على الرئاسة نقترح على الإخوان الذين يحتفظون بتعديلاتهم أن يقدموا هذه التعديلات دفعة واجدة وآنذاك تعطى الحكومة موقفها في كل مادة على حدة، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الخيار للمجلس، وأعتقد أنه لكي نربح الوقت يجب أن نسير في النظام، وستكون قد طبقنا القانون، وأعتقد أن الحكومة أيضا تسير في هذا الاتجاه.

إذن المادة 13 ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد الدستوري، والفريق الديمقراطي، الكلمة لمقدمي التعديل .

المستشار السيد أحمد البنا :

شكرا السيد الرئيس، هذا التعديل نتوخى منه أن نرفع النصاب إلى اثنين بدل رئيس اللجنة الإدارية يأخذ القرار بمفرده، حتى لا يكون قرارا انفراديا فنطلب أن يرفع النصاب الى اثنين، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للحكومة... التعديل غير مقبول .

إذن الموافقون على هذا التعديل : الموافقون 7، المعارضون 43، الممتنعون : 9 .

أعرض نص المادة 13 كما جاءت في المشروع، إذن الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون : لا أحد .

ننتقل الى المادة 15 والمادة 20 لم يرد بشأنهما أي تعديل، أعرضهما على التصويت، نفس العدد: الموافقون:43، المعارضون 16، الممتنعون : لا أحد .

المادة 20 ؟ نفس العدد .

إذن ننتقل إلى المادة 21 الفقرة الخامسة، ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديموقراطي. الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا .

المستشار السيد أحمد البنا :

فيما يخص المادة 21 هي للملاءمة فقط مع المادة 13 .

السيد رئيس الجلسة :

إذن يجري عليها نفس التصويت ونفس موقف الحكومة، إذن نفس العدد، الموافقون على التعديل 7 والمعارضون له 43 والممتنعون 9 .

أعرض المادة كما جاء في المشروع، إذن الموافقون: 43، المعارضون 16 الممتنعون : لاأحد .

أعرض المادة 27، المادة :28، والمادة 38 في القسم الثاني الموافقون؟ أعتقد نفس العدد: الموافقون 4، المعارضون : 16 والممتنعون لأحد .

المادة 40 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي، الكلمة للسيد المستشار .

المستشار السيد أحمد البنا :

شكرا السيد الرئيس، هنا نطلب أن تكون البطاقة ممغنطة، وأن تكون مدة صلاحيتها ست سنوات، وأن تكون حاملة لصورة الشخص، أي الناخب، ويمكن أن تستعمل في جميع الاستحقاقات، جميع الاستفتاءات والانتخابات طيلة مدة صلاحيتها، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

هذا اعتقد نفس التعديل الذي تقدم به المستشار السيد جامع المعتصم، تفضلوا .

المستشار السيد جامع المعتصم :

شكرا . دائما في إطار التأكيد على مصداقية بطاقة الناخب نقترح أن تتضمن على الأقل صورة الناخب، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

ما رأي الحكومة؟ الحكومة لا تقبل هذين التعديلين .

إذن هناك تعديلان مدمجان: إذن نفس العدد الموافقون: 7 المعارضون 43 . الممتنعون : 9 .

أعرض المادة 40 كما وردت في النص الأصلي .

الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

أعرض المادة 42، المادة 43، 54 على التصويت، نفس العدد، المادة 47 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الأستاذ أزريع لكم الكلمة .

المستشار السيد عبد القادر ازريع :

بالنسبة للمادة 47 دائما في إطار الموقف الذي عبرنا عنه، والتعديل المتعلق باشتراط قبول لوائح الترشيح، ضمنها نسبة 10 من الترشيحات النسائية، في هذه المادة، إزالة كل ما يشير للمرشح لكي تكون هناك ملاءمة، وشكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير... غير مقبول .

إذن اعرض التعديل على التصويت، الموافقون 16، المعارضون 43، الممتنعون لأحد .

أعرض المادة 47 كما جاءت في المشروع على التصويت، الموافقون 43 المعارضون 16 والممتنعون لأحد .

المادة 48 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة للمستشار السيد أزريع .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس، كذلك في إطار الملاءمة بحيث يحتفظ باللائحة بدل المرشح الفردي، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

موقف الحكومة؟ عدم القبول، إذن الموافقون 16، المعارضون 43، الممتنعون لأحد .

المادة كما وردت في النص؟ الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

أعرض المادة 50،52، لم يرد بشأنهما أي تعديل الموافقون 43، المعارضون 16 والممتنعون لأحد .

المادة 55 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للمستشار السيد أزريع .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس، دائما في إطار الملاءمة بحيث تحذف كل الإشارات التي تعتمد النظام الفردي، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير.. إذن نفس الموقف، عدم القبول، أعرض التعديل على التصويت، الموافقون 16، المعارضون 43، الممتنعون لاأحد .

أعرض المادة 55 كما جاءت في النص الموافقون 43 ، المعارضون 16 الممتنعون لاأحد .

المادة 56، المادة 57 لم يرد بشأنهما أي تعديل، نفس العدد .

المادة 58 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للمستشار السيد أزريع .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

دائما السيد الرئيس في إطار الملاءمة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

إذن نفس موقف الحكومة. نفس العدد : الموافقون 15 المعارضون 43 - الممتنعون لا أحد.

أعرض المادة 58 للتصويت كما جاءت في المشروع، الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون : لا أحد.

المادة 59، لم يرد بشأنها أي تعديل إذن نفس العدد 43،16 لا أحد.

ننتقل إلى المادة 60 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي.

الكلمة للمستشار السيد ازريع.

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

السيد الرئيس دائما في إطار الملاءمة شكرا

السيد رئيس الجلسة :

دائما كذلك في إطار نفس التصويت ونفس العدد ونفس الموقف : الموافقون 16 المعارضون 43، الممتنعون : لا أحد.

أعرض المادة 60 كما وردت في النص، الموافقون 43 المعارضون 16 الممتنعون لا أحد.

الموافقون على المادة 61، لم يرد بشأنها أي تعديل؟ نفس العدد.

المادة 62 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس، دائما في إطار الملاءمة. شكرا

السيد رئيس الجلسة :

إذن نفس الموقف، نفس العدد : 16، 43 ضد، الممتنعون لا أحد.

التصويت على المادة 62 كما وردت في النص، المشروع، الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لا أحد.

المادة 63-64-66-67 عنوان القسم المادة 110، المادة 117، لم يرد بشأنها هذه المواد أي تعديل.

نفس العدد : الموافقون 43، المعارضون : 16 الممتنعون لا أحد، المادة 118 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للمستشار السيد أزريع.

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا، دائما في إطار الملاءمة، حذف الغلاف والورقة واعتماد اللائحة والورقة الفريدة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم. الكلمة للسيد الوزير .. نفس الموقف، عدم قبول هذا التعديل. إذن الموافقون على التعديل 16 المعارضون 43، الممتنعون لا أحد.

المادة 118 كما وردت في النص الموافقون 43، المعارضون16، الممتنعون لا أحد.

المادة 126، المادة 128، المادة 145، المادة 157، والمادة 159، المادة 168، المادة 169، 170، لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل، أعرضها على التصويت؟ نفس العدد.

ننتقل إلى المادة 198، ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي. الكلمة لمقدمي التعديل، الكلمة للمستشار السيد البنا.

المستشار السيد أحمد البنا :

شكر السيد الرئيس. تعديلنا سبق أن قدمناه داخل اللجنة، وكان الرد هو عدم القبول، وهو يتعلق بالاقتراع باللائحة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار، السيد الوزير.. الحكومة نفس الموقف، عدم القبول، نفس العدد: المصوتون لصالح التعديل 16، ضد 43، الامتناع لا أحد.

المادة 199 لم يرد بشأنها أي تعديل، الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

المادة 200 ورد شأنها ثلاثة تعديلات الأول من فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي والثاني من الفريق الكونفدرالي والثالث من المستشار السيد جامع المعتصم، الكلمة للمستشار السيد البنا .

المستشار السيد أحمد البنا :

التعديل من أجل الملاءمة مع اللائحة .

السيد رئيس الجلسة :

السيد ازريع .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس هذا التعديل كما جاء في التدخل العام هو تعديل جوهري بالنسبة لنا، بخصوص أنظمة الاقتراع التي سندخلها، نعتبر أن هذه الثنائية في آلية الاقتراع غير مبررة، والحيثيات التي تقدمت بها الحكومة غير مقنعة، وستزيد من إرتباك النظام الانتخابي المغربي وستزيد من تعقيد المشاكل، وللأسف تؤكد أننا نستمر في

المنطق التجزيئ في التعاطي مع المسألة الديمقراطية في بلادنا، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم الكلمة للمستشار المحترم جامع المعتصم .

المستشار السيد جامع المعتصم :

شكرا السيد الرئيس، أريد فقط أن أؤكد أن هذه المادة 200 بالأساس هي التي تحدد نمطي الاقتراع الذي دعت إليه الحكومة، ونحن نؤكد على توحيد نمط الاقتراع حتى لا يتم التمييز، لا بين المواطنين ولا بين الجماعات المحلية، إذن اعتماد نمط اللائحة على أساس قاعدة أقوى المعدلات، هذا هو المقترح .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.. عدم قبول التعديلات الثلاثة، إذن نفس العدد: 16 مع، 43 ضد، الامتناع لأحد .

أعرض المادة 200 كما وردت في النص، إذن الموافقون 43 المعارضون 16، الممتنعون لا أحد .

المادة 201، المادة لم يرد بشأنهما أي تعديل، نفس العدد : 43، 16، لا أحد .

المادة 205 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للسيد المستشار .

الملاءمة؟ إن نفس موقف الجكومة نفس العدد: الموافقون 16 المعارضون 43، الممتنعون لأحد .

أعرض المادة 205 على التصويت كما جاءت في المشروع، الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

المادة 206 لم يرد بشأنها أي تعديل، نفس العدد 43، 16، لأحد .

المادة 209 ورد بشأنها ثلاثة تعديلات الأول من فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي، والثاني من الفريق الكونفدرالي، والثالث من المستشار السيد جامع معتصم، الكلمة للسيد البنا .

المستشار السيد أحمد البنا :

تعديل 209 إقصاء اللوائح التي لم تحصل على 5٪ من الأصوات المعبر عنها من المشاركة في توزيع المقاعد لتفادي التشرذم والتفكك، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا، الكلمة للسمشار السد ازريع .

المستشار السيد عبد القادر ازريع :

السيد الرئيس دائما في إطار الملاءمة مع التعديل على المادة 200 .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا، الكلمة للمستشار السيد جامع المعتصم

المستشار السيد جامع المعتصم :

التأكيد على التعديل باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، 5٪ كعتبة لاحتساب أصوات اللوائح، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا، إذن موقف الحكومة ؟ نفس الموقف، عدم القبول، الموافقون 16، المعارضون 43، الممتنعون لأحد .

أعرض المادة 209 على التصويت : الموافقون 43، المعارضون 16، لأحد، المادة 210 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي .

الكلمة لكم السيد المستشار .

المستشار السيد عبد القادر ازريع :

في إطار الملاءمة السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة :

إذن الحكومة؟ نفس الموقف، نفس العدد:16، المعارضون 43، لأحد المادة 210 كما جاءت في النص الموفقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد ..

المادة 211، 215،213،212 لم يرد بشأنها أي تعديل: نفس العدد .

ننتقل الى المادة 216 ورد بشانها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة للمستشار السيد أزريع .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

دائما في إطار الملاءمة، السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الحكومة نفس الموقف ؟ إذن نفس العدد : 43: 16، لأحد، أعرض المادة 216 للتصويت كما جاءت في نص المشروع، الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

المادة 217، 218، 221، 243،239،228، 255 لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل، نفس العدد .

المادة 262 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي .

لكم الكلمة الأستاذ ازريع .

المستشار السيد عبد القادر ازريع :

شكرا السيد الرئيس التعديل على المادة 262 يدخل كذلك في إطار التصور الذي عبرنا عنه بخصوص تمثيلية النساء، حيث، كما اقترحنا بالنسبة للمادة 45، تمثيلية 10٪ بالنسبة للوائح المحلية في الجماعات والقروية، كذلك نقترح تمثيلية 10٪ على الأقل من الترشيحات النسائية بالنسبة للوائح الغرف المهنية باستثناء، بطبيعة الحال، غرف الفلاحة وغرف الصيد البحري . ونتوخى من هذا التعديل أن نسمح للسيدات، وخاصة توسيع التمثيلية في مجال المقاولة المغربية، ومؤخرا فقط في مدينة الدار البيضاء كانت هناك تظاهرة كبرى للمقاولات المغاربيات ..ففي هذا الإطار، وفي هذا

التوجه، وفي فلسفة ترسيخ تمثيلية المرأة، جئنا بهذا التعديل على المادة 262، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

في عدد الترشيحات ؟ الكلمة للسيد الوزير..؟ عدم القبول؟ نفس العدد: 16، 43، لأحد .

المادة 262 كما وردت في المشروع : 43 مع، 16 ضد، الامتناع لأحد .

إذن ننتقل الى المواد 268، 271، 272، 274، 282، 283، 285، 288، هذه المواد لم يرد بشأنها أي تعديل، نفس العدد .

بهذا نكون قد صوتنا على مواد المشروع، الآن أعرض المادة الأولى برمتها على التصويت الموافقون ؟ نفس العدد .

الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد .

أعرض المادة الثانية للتصويت، الموافقون؟ نفس العدد .

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ نفس العدد: 16،43، لأحد .

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02 - 64 يقضي بتغيير القانون رقم 9 - 97 المتعلق بمدونة الانتخابات بـ 43، ضد 16 ودون امتناع .

ننتقل الى التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم02 - 65 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 32 - 97 المتعلق بمجلس المستشارين .

المادة الأولى، وتتضمن مجموعة من المواد، سنصوت عليها بشكل تجزيئي .

المادة 7 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للسيد المستشار .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس، بخصوص المادة 7، دائما في إطار نفس التوجه ونفس الفلسفة، في إطار تأكيد وترسيخ تواجد المرأة في الغرفة الثانية، تقدمنا بهذا التعديل الذي يفرض 12 مقعدا للأخوات في إطار اللوائح حسب الفئات المكونة لمجلسنا: 6 بالنسبة للجماعات المحلية، 2 بالنسبة لغرف التجارة و الصناعة و الخدمات، 2 بالنسبة للصناعة التقليدية، 2 بالنسبة للمأجورين .

هذا الاقتراح أتينا به بطبيعة الحال في إطار هذه الفلسفة وهذا الواقع، بصراحة في إطار اللجنة لم نفهم لماذا لم تجتهد الحكومة في قبول هذا التعديل والتعاطي معه بشكل إيجابي . الحيثية التي قدمت لم تقنعنا، ولذلك اعتمدنا هذا التعديل واحتفظنا به لطرحه في الجلسة العامة . إذا ما صوتت الأغلبية على قرار الحكومة لن يبق أمامنا إلا أن نلتجئ، كمناضلين، وخارج هذه القبة الموقرة، للدفاع عن قضية عادلة وهي قضية تمثيل المرأة، ونعتبر، إذا ما صوتنا ضد هذا التعديل أننا سنكون خارج التوجه العام لدولة الحق والقانون، وشكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للسيد الوزير...الحكومة لا تقبل هذا التعديل .

إذن الموافقون 16، المعارضون 43 الممتنعون لأحد .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

إذا كفت الحكومة عن الحوار معنا فإننا بدورنا سنكف عن الكلام، ونكتفي بـ "مع"،"ضد"... أعتقد أن هذه جلسة دستورية، فيلتزم على الأقل في القضايا الكبرى التي لا تتعلق بالملاءمة، أن يكون هناك حوار، أما الاكتفاء بـ "لا"، "ضد" ...فهذا.. اسمحوا لي... وبالتالي أعتقد أن هذا السلوك لاينم على أننا سنطور الحوار بيننا، شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا، السيد المستشار المحترم في اللجنة كان هناك حوار طويل، مطول، مسجل في المحضر، الحكومة، حسب ما فهمت تعتمد الحوار الذي كان في اللجنة، لكم إضافة السيد الوزير؟

السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية :

السيد الرئيس، في موضوع تمثيل المرأة المغربية في المجالس المحلية.. وعلى أي حال، على الصعيد المجلس وعلى الصعيد الوطني.. أنا أقول أنه من الناحية الدستورية - أنا لا أتكلم على مجلس المستشارين - أنا تكلم على الصعيد الدستوري، هذا الاقتراح لا يمكن تطبيقه على الصعيد الدستوري نظرا إلى أن قاعدة الانتخاب هي الجهة .

هناك حل، فما دام أن لائحة المأجورين هي لائحة وطنية فيمكن كذلك، إن شاء الله، في الانتخابات المقبلة، أن يأتينا مثل من عندكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا، وهذا نداء للسيد المستشار المحترم، إذن التصويت وقع على هذا التعديل والحكومة حاورت السيد المستشار .

ننتقل الآن إلى التصويت على المادة 7 كما جاءت في المشروع .

الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

المادة 8، المادة9، المادة 11 والمادة 15 لم يرد بشأنها أي تعديل، نفس العدد .

ننتقل إلى التصويت على المادة 24، ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي ،الكلمة للمستشار المحترم الأستاذ أزريع .

الملاءمة؟ إذن نفس العدد الموافقون 16 المعارضون 43 الممتنعون لأحد .

إذن المادة 24 كما جاءت في المشروع، الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

المادة 25 الفقرة الثالثة ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة للأستاذ ازريع، الملاءمة؟ الحكومة نفس الموقف، نفس العدد الموافقون 16، المعارضون 43، الممتنعون لأحد .

أعرض المادة 25 للتصويت كما جاءت في المشروع 43، 16، لا أحد .

المادة 29، المادة 30، المادة 31 لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل، نفس العدد .

المادة 32 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للسيد المستشار، الملاءمة؟ الحكومة نفس الموقف، نفس العدد : 43،16، لأحد .

أعرض المادة 32 كما جاءت في المشروع؟ الموافقون 43، المعارضون 16 الممتنعون لأحد .

المادة 34، 35، لم يرد بشأنهما أي تعديل، نفس العدد .

المادة 36 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للسيد المستشار المحترم .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لهذا التعديل، فإنه يهم توقيت فتح مكاتب التصويت الذي تحدده المادة 36 في الساعة الثانية بعد الزوال، نحن نقترح، نظرا للظروف الخاصة والصعوبات الموجودة، أن تفتح مكاتب التصويت على الساعة الثامنة صباحا .

شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير، نفس الموقف المعبر عنه، عدم قبول التعديل، إذن الموافقون 16، المعارضون 4، الممتنعون لأحد .

المادة 36 كما وردت في المشروع الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد .

المادة 37، المادة 38 لم يرد بشأنهما أي تعديل نفس العدد، المادة 39 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة للسيد المستشار . دائما في إطار الملاءمة، نفس موقف الحكومة نفس العدد 16، 43، لأحد .

أعرض المادة 39 كما جاء في المشروع، 43 ضد 16، لأحد .

المادة 40، المادة 42، المادة 43، المادة 46، 49،51 لم يرد بشأن هذه المواد أي تعديل، نفس العدد .

المادة 53 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي، الكلمة لكم السيد المستشار .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

بالنسبة لهذه المادة التعديل يقضي بأنه يجب التمييز بين ثلاث حالات تتعلق بالتعويض، فالتعويض الناتج عن الوفاة شيء، والتعويض الناتج عن الاستقالة شيء والتعويض الناتج عن الطعن شيء آخر، لذلك نعتبر التعويض الناتج عن الطعن يدخل في مسطرة الانتخابات الجزئية، على خلاف ما هو وارد في النص، شكرا الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

السيد الوزير؟ الحكومة لا تقبل هذا التعديل، إذن الموافقون 16، المعارضون 43، لأحد .

المادة كما وردت في المشروع؟ الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد .

إذن نعرض المادة الأولى برمتها للتصويت، الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد .

المادة الثانية أعرضها للتصويت الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد .

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الموافقون 43، المعارضون 16، الممتنعون لأحد .

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم02 - 65 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32 -97 المتعلق بمجلس المستشارين بأغلبية 43 ومعارضة 16 ودون امتناع .

إذن نكون بهذا قد انهينا جدول أعمال هذه الجلسة، ونوجه الشكر إلى السيد الوزير... الكلمة.. تريد أن تعبر عن... الكلمة لكم السيد الوزير .

السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية :

شكرا السيد الرئيس، أريد فقط أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء المجلس على هذا الجهد الذي بذلوه خلال اجتماعات متعددة للجنة، والمجلس . وأقول إن المغرب اليوم بهذا التصويت يمتلك ترسانة قانونية متطورة وحديثة، وستكون أداة فعالة وقاعدة صلبة لتهييء وتحقيق انتخابات نزيهة تتسم بالمصداقية والشفافية .

وإذا كانت مرحلة شتنبر 2002 منعطفا تاريخيا بشهادة الجميع، داخليا وخارجيا، إذ مرت الانتخابات في جو سادته النزاهة والمصداقية، فإن الانتخابات المقبلة ستكون بالنسبة لنا مصيرية، وستسخر لها الحكومة جميع الوسائل الضرورية المادية والإنسانية، لأن المغرب اليوم أخذ طريقا لا رجعة فيه في بناء المجتمع الحداثي والديمقراطي، يتمتع كل مغربي فيه بحرية التعبير وحرية التصويت، ولن تكون هناك لا يد خفية ولا أداة ولا إدارة تتلاعب بإرادة المواطنين، وشكرا لكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير، نهنئ الحكومة ونتمنى لها التوفيق وأشكر السادة المستشارين وأعلن عن رفع الجلسة .